١٠

قال ابو حنيفة ... لم يجد ... في المصر ماء حار او ... على ... باستعمال الماء ... يجوز له التيمم وقالا لا يجوز

على ... اهليت الجفان من الجفون

ولو كان البكاء يفيد رشوة لاجريت العيون من العيون

بكيت على الشباب بدمع عيني لان يدري في ... ذنب

حياتي كالممات بلا حبيب وعيشي كالمريض بلا طبيب

... المصنف رحمه الله وصلى على النبي عليه السلام ... وقال ...

... وسئل محمد رحمه الله عن ... الصلاة على النبي عليه السلام

يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم

انك حميد مجيد

... نفس من ...

... بدر التم ... انت نور ... ووجهك ...

...

... قال ابو حنيفة رحمه الله ...

... اقضية ... الا ...

واختلف المشايخ فيه على قولهم

رجل فاتته صلوة الظهر من يوم وصلوة
عصر من يوم ولا يدري ايتهما الاولى وتحرى ولم يقع تحريه على شيء
قال ابو حنيفة عليه ان يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم العصر
ثم يعيد الظهر وان كان قدر وان كان تركها الظهر ثم العصر ثم بعد
الظهر فان كان تركها العصر اولا فظهرها الاول يقع نفلا وقالا عليه قضاء الصف
ظهر او عصر لا غير كما في ه فمن اسقط الترتيب يصلي كيف يشاء ومن لم
يسقط الترتيب يقول يصلي الظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة يكره للنسوان الشواب ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
حضور الجماعة لما في حضورهن من فيكون سبع صلوات ليكون اتيا بالترتيب بيقين
خوف الفتنة واما العجائز فلهن لان يحتمل ان يكون المغرب هو المتروك اولا فاذا كان
الخروج الى صلوة العيدين كذلك فيكون ما صلى قبله فاسدا فيبقى عليه ظهر وعصر من
والجمعة والفجر والمغرب و يومين وفي المسئلة الاول فيصلي ثلث صلوات كما ذكرنا ولو
العشاء دون الظهر والعصر ترك العشاء مع ذلك يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب
وقالا يصح الخروج الى صلوة فيكون يصلي العشاء ثم يصلي بعدها سبع صلوات ايضا
كلها كما في فيكون كلها خمس عشرة صلوة ولو ترك مع ذلك الفجر
قال ابو يوسف بيداء يصلي خمس عشرة صلوة كما ذكرنا في العشاء ثم يصلي الفجر
تكبيرات التشريق بعد ثم يصلي بعدها خمس عشرة صلوة ايضا فيكون كلها احدى
صلوة الفجر من يوم عرفة وثلثين صلوة بهذه الصورة ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر
ويختم عقيب صلوة العصر ظهر عشا ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر فجر
من اول يوم النحر ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر عشا
ويكون ثمان صلوات عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر ه نقلت
وقالا يختم عقيب صلوة
العصر من اخر ايام التشريق
ويكون ثلاث وعشرين

لوجع الظهر

يوخذ علج بركة الله تعالى نوبل غراقي اجوف
زنجبيل بلدي دسكم وشونيز من كل واحد نصف درهم
يحمو ده خروبر يدق الجميع ناعما ويخلط بشراب ورد مرنا اوقية
وعلى كل ... نصف اوقية ويستعمل نصف الدواب
ربما ... وجع الظهر ...

ولنا لوجع الظهر

يوخذ علي ... عشر دراهم حنبل ...
ويضربه اوقيه نصري على كل ... ويستعمل المسح
وما دل عليه نطلي الظهر باثر ...
صورة المسئلة
قال ابو حنيفة يكبر المقتدي
تكبيرة الافتتاح مقارنا تكبيرة
الامام وقالا بعده فعلى الاختلاف
في الجواز عنده لا يجوز الا ان يكبر بعده
وعندهما لا يجوز الا يجمع ان يكبر عنده
وقيل الاختلاف في الافضلية
عنده ان يكبر معه وعندهما الافضل
ان يكبر بعده والاصح ...

قال ابو حنيفة اذا قراء المصلي
الصلوة بالفارسية او فتح
فارسية او خطب الجمعة بالفارسية
التشهد في الصلوة بالفارسية
وقالا لا يجوز اذا كان
يحسن العربية واذا عجز عنها يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الاله رب كل عبد ... والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عد ... على النبي المصطفى محمد

وبعد فقد قال ابو حفص عمر ... يرحمه الله وعفاه عمر

هذا الكتاب في الخلافيات ... نظم في العيون لا الكتابات

مستودع كل المراد موجز ... مستبدع سهل القياد معجز

مسهل لحفظ هذا العلم ... وحفظه سهل لاجل النظم

بدأت فيه طاقتي حمس حج ... حتى انتهى على هذا النهج

ابوابه على النظام عشرة ... فاودعوها حججا منتشرة

اولها مقاله النعمان ... ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني ... ثم الذي نازع الشيباني

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد ... فيه بقول مفرد جاحد

ثم فتاوى زفر وبعده ... ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس ... وقول اهل الفقه خير مؤنس

والله نجني نصبي وكسبي ... توكلي عليه وهو حسبي

كتاب الصلوة

باب الذي يختص ابو حنيفة ... به من المسائل الشريفة

يكبر المؤتم مع الامام ... لا بعده في اول القيام

ويكتفي الامام بالتسميع ... في رفعه الراس من الركوع

لو اكتفى بالانف في سجدته ... جاز بلا عذر على جبهته

واولا بالفارسي يجزي ... وجوزا اذا كان عند العجز

نجاسة بلا انتفاخ وجد ... في البئر فهي مذ ثلث فسد

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم ... ونجساها مذ علم القوم

وليس يعفى الروث فوق الدرهم ... وقدراه بالكثير المعظم

وعنده خرء طيور يحرم ... والهندواني بذاك يحكم

ويزعم الكرخي قال الآخر
الخرء كالنجو وقال الطاهر

ولو ترك المسح على الجبائر
جاز له من غير عذر ضائر

والمسح لا يجزي على الجوارب
وجوزاه في الثخين الصائب

خروج المرء من صلاته
بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في صلاة العيد
يبني إذا أحدث بالصعيد

والجنب المقيم إن تيمما
للبرد أجزأه خلافا لهما

ويمسك المحبوس ليس معه
مطهر ولم يجب تشبهه

روى أبو حفص عن الآخر
وفاقه له على التأخير

والعصر حين المرء يلقى ظله
قد صار مثليه وقالا مثله

والجلوس في أذان المغرب
والكلام في أذان الخطب

والشفق البياض دون الحمرة
ولبس للنجود شكرا عبرة

والوتر فرض ويرى بذكره
في فجره فساد فرض فجره

ولا يعاد الوتر إذ يعاد
عشاؤه إن ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا أربع
أولا وقالا بالليالي شفع

ويمنع المسبوق عن إمامه
ضحك إمامه لدى اختتامه

إمامة الأمي قوما مثله
وقاريا يفسد ذاك كله

وتفسد الصلاة بالقراءة
من مصحف وأوجبا إباءه

ويكره التعديد في الصلاة
باليد للتسبيح والآيات

وجائز قعوده في النفل
بعد الشروع قائما وقالا لا

وللذي يحصر في قراءته
إقامة الغير على خلافه

ويكتفي بآية قصيرة
وبالثلاث أوجبا أقدره

ومن يصل صلوات عالما
بفوت فرض كان [illegible] لازما

عليه أن يقضي ذاك و
وأوجبا ذاك وخمسا بعده

ظهر وعصر فاتا من يوم
وليس يدري أول المتروكين

فصلهما ثم قضى أولهما
ولا يعيد ذاك في فوتيهما

وتارك إذ لك يصلي قاعدا
من غير عذر لا يكون فاسدا

ولو تلا بالفارسي بجده | تلزم من لم يفهموها عنده
ولو اتت ما لا يكون حيضا | في وقتها وقبل ذا انقضا
ويبلغ الثلث الى الفرض | فالحال موقوف وفي الحيض
وفي المقابر لو اتت الاخر | دما فطهر الحيض غير ضائر
والحمد والتسبيح والتهليلة | كل كمثل الخطبة الطويلة
وبطل الظهر المؤدى ان سعى | لجمعة ادرك او فاتا معا
ولا وجوب للامام الجمعة | ان نفروا قبل سجوده معه
وما على الاعمى حضور الجمعة | وان اصاب قايدا يمشي معه
وللمصر العجوز الا الظهرا | والعصر في القوم وكلا
ومبدا التكبير فجر عرفه | الى ثمان بدليل عرفه
والختم عصر آخر التشريق | عندهما بالجهر والتحقيق
وهو على المقيم للمكتوبة | في المصر في جماعة مندوبة
لا جهر في تكبير يوم الفطر | وبالذهاب افتا بالجهر

ونغسل الطفل الشهيد والجنب | والمقتلون بالصخور والخشب
وحائض من بعد طهر نقبل | قبل انقطاعها بغسل نغسل
وفي النفاس هكذا الجواب | وعنهما يرد الصواب

كتاب الزكوة

ولا يضر من السوائم | من بعد ما تزكى الى الدراهم
وما وراء الاربعين في البقر | فبالكل فرض والحساب يعتبر
وابن زياد قد روى العفو الى | خمسين عن صدر العلوم والعلى
وكان يروي اسد عنه كما | قالا الى الستين عفوا فاعلما
والابل العجاف والصغار والحلائل | في هذه الزكوة عنها زائلة
والخيل ان كانت لنسل تلزم | في الواحد الدينار او تقوم
ولا وجوب بانفراد الذكر | وفي الاناث وحدها وباثنا
فاوجب الكرخي وهو الراوي | عنه ويروي ضده الطحاوي
وما وراء المائتين يلزم | عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفرا والبيضا يجعل بالقيمة لا الأجزاء

وبعد قبض المائتين يوسر في ثمن مال اشترى فيه تجر

وبعد ما قلنا وحول حالا في كل دين لم يقابل مالا

والحق الأوسط بالأخير في قوله الكرخي بالتقرير

والكل قالا فيه بالإصابة زكاة الا العقل والكتابة

ففيهما تمام حول حائل واشترطا على قبض نصاب كامل

الاخذ للعاشر من ركاب على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي من غير شرط خمسة الاوساق

ويضمن الوكيل ان اداها من بعد ما امره اداها

ما في ركاز الدار له الخمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي عشر يعشرها الاجر المستاجر

كذاك من يدفعها مزارعة يدفع ذو الارض بلا منازعة

وليس يجزي امراه حبال اياها الزوج زكوة اذا

اذا

اذا زكوة وجبت في سوم ثم غلا او جار نقص السعر

فالفرض ربع العشر او قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الادا

في ازدياد الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا ما يسلم

من نحو ارضابته في ليلة بشرط تجويز الامام فعله

المال بين السهمان في الغنيمة وبالثلث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في شهر عن واجب اخر فهو معتبر

ولو نوى النفل عن الصدر الاجل روايتان فاحفظوا لما نقل

ويفسد الصوم دوا قد يحصل في الجوف من جائفة اذا وصل

لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار

وبالاكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان والحكم علم

لا نظر في العيدين بين اثنين واوجبا عليهما نصفين

وهو من النذر نصف صاع وجا قدر الصاع بالاجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد ... بقبل او بكره حين توجد

وصبره ساقط اعتبار ... حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر ... دايرة وعنهما فاد ب

كتاب المناسك

لا يجب الحج على الضرير ... مع الغنا والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام ... اثم ولا جمعية امتمام

ويفرد الحج وذاك افضل ... من متعة يؤتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد ... جاء من الكوفة والبيت قصد

حج ذاك العام بعد الرجعة ... عن سفر البصرة فهو متعة

وعنه مفسد تلك العمره ... قضى وحج بعد عود البصره

تاخير نسك الحج عن ايامه ... وحلقه الحج في احرامه

والزيت والخطمي مما فرقه ... في كله دم وقالا صدقة

واكله طيبا كثيرا فيه دم ... وفي القليل قدره وما العدم

وجايز في الحج رمي الرامي ... قبل الزوال ثالث الايام

وجايز ذبح دم الاحصار ... قبل زمان الحج لاستيسار

ويغرم المحرم ايضا ما اكل ... من بعد ما ادى جزا ما قتل

ويكره الاشعار في الهدايا ... ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل ... وجوزوا في ثابت الاقل

والصيد مما بلغت قيمته ... ما لا يفي الجزاء ذبحته

وفي يد المحرم صيد هوله ... يضمنه من من يديه ارسله

وان يكن المامور بالحج قرن ... فانه مخالف لا موتمن

وان يمت هذا الحج يوقف ... من منزل الامر لاجل التلف

والرجل المغمى عليه العاجز ... ان احرموا عنه فذا الجايز

مر جاوز الميقات ثم احرما ... فكلهم قد اوجبوا فيه دما

وان يعد ملبيا فقد سقط ... واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف الاقل ... لعمرة لبى بحج واهل

فلم يرتفع الحج اذا لم يقضه	وامّا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابيات كالكتابيات	في حكم حل العقد والذكاة
وللاخ والجد اذا ما اجتمعا	فالمنكح الجد وقالا بل معا
وجائز للاب تزويج الولد	بفاحش الغبن وقالا لم يرد
اذا ولي ذكر او انثى	اقر بالتزويج فهو دعوى
كذا الوكيل وكذا مولى الذكر	وصدقوه في البيان اذ اقر
اذا ادعى الزوج رضاها ونفت	فالقول ما قالت وما استحلفت
فليس يستحلف في النكاح	والفيء والرجعة للاصلاح
والرق والولاء والولاد	وفي حدود المرء لاستبداد
ومن يزل عذرتها بزناها	فزوجت فصمتها رضاها
ذمية بعقد وهي بعد	في عدة الكافر جاز العقد
تزوج الذمي بالمجان رحم	لحق العقد الصحيح اللازم

كذا التي طلقها مرات	والخمس والاخت في الزوجات
وليس للحاكم ان تفرقا	بينهما الا اذا ما اتفقا
والمهر في نكاح اهل الذمة	لو نفياه لم يجب في الذمة
حربية فلو خرجت مراغمة	بين والعدة غير لازمة
ووارث الزوجين مهما اختلفوا	في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا
والخادم المهر بلا تعيينا	من الدنانير وبالخمسينا
في البيض ذا وذاك في السوداء	واعتبرا في الرخص والغلاء
وان تنصف لو نصف المهر	فكل شيء لها الا الشطر
ولا يكون متعة في متعة	فالمقام مال وملك متعة
وان بدا الصداق خمرا نقضا	لها المهر المثل الا المفروضا
ومن يسم المهر الفين اذا	كان كذا والالف ان كان كذا
فالاول الصحيح دون الثاني	وصح في قولهما الشرطان
والعقد بالطلب او الاثنين	وهذه او تلك في عينين

يوجب ما شابه مهر المثل وجعله موجب الأول
وناكح اثنتين بألف وقد صح على إحديهما ما قد عقد
كان لها الألف على التمام وأعطياها القسط بانقسام
وامرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بقولها
وخلوة المجبوب كالدخول توجب المهر على التكميل
والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الأمة
وعدة العتاق في أم الولد تفسد عقد أختها إذا عقد
وجوزوا نكاحها في العدة وحرموا قربانها في المدة
ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجتهد
وإذنه لعبده أن ينكحا يشمل الفاسد والصحيحا
وبعد حولين رضاع معتبر بنصف من الحول وقالا بل هدر
واللبن الغالب في الطعام لا يثبت الرضاع في الأحكام
وناكح واحدة قد أعتقد وامرأتين وثنتا في عقد

قد مات

قد مات قبل الوطء والبيان فالإرث بين جملة النسوان
تسع من الأربع والعشرينا قالوا لمن أفردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث قال والثنتين
وجعله للمائتين جمعا ثمانيا وبالثلاث تسعا
من نكح المرأة وابنتيها في عقد ولم يصل إليها
وصير إذا المهر والميراثا بين الثلاث كلها أثلاثا
والامتناع لاستيفاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة
وللبس الحاكم بيع عرض لفرض أهل أو قضاء قرض
وجائز للأب في الإعسار بيع عروض الولد الكبار
وأبطلوا في الدور والعقار وجوزوا ذلك في الصغار
وجاز ما أدون وجرحهما وفي متاع البيت قد كلاهما
إذا ادعى كل جهاً فقالت يجب للحي قبل وأسقطا لثبت
وأثبتا ذلك بالشهود والأخ في الغيبة لا الشهود

فعدة تنقضي بزوجيها | ووقفها الى حضوريها

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعة | في طهرها التطليق غير بدعة
والطلقتان هكذا في طهر | بينهما الرجعة او في شهر
ومن يطلقها لاجل السنة | في حال مس شهوة فمنة
يقعن في الحال على الولاء | او بعد ذلك الاقراء
ان قال راجعت فقالت انقضت | يقبل ما قالت وتقضي ما انقضت
لو انكرت رجعة والمولى | يقبل الانكار منها اولى
اذا اقرت بانقضاء العدة | بالحيض في الشهرين ادنى مدة
والكتابية تبعة الآباء | ومكثها الى الثلث على انتظام
من طلقت في سفر في بلد | لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة ان يك كل سفرا | وجوز المحرم وخيرا
سيدة ام ولد والبعل | مشتبها انا فلا ايري اي قبل

ولا الذي بينهما من الاجل | اقل من شهرين وخمس او اقل
ثم تقضت بعد شهر واربعة | عشرا وما اقراؤها اثر طالعة
لو شهدت قابلة بالولد | لم يعتبر ذلك بلا مؤيد
وهو فراش قائم او ما ظهر | من حبل او اعتراف قد صدر
وان يعلق من اقر بالحبل | طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت | فيه بلا قابلة وطلقت
مبلغة من بعد تسع تسع | وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر والا فهما | فذا الحد مبلغ يكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق | للزوج دينا مع قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت | شيئا وقالا نصف ما قد قبضت
ذو ردة بدار حرب يلحق | يفسد لغا طلاقه المعلق
لو قال لست امراتي او ناكحا | او لست زوج هذه او ما انا
فانها تطلق ان كان نوى | والبطلانية وما عنى

لو قال انت طالق واستثنى ... من بعد ما قال ثلثا مثنى

وقع والاستثناء لا يعتبر ... وصححاه والطلاق قد هدر

وهكذا التكرير في التحرير ... كذاك في التقريب والتقرير

وفي اذا ما لم اطلق تحنث ... بالموت لا بعد قليل يلبث

وان يقل انت طلاق لغا ... وقال النووي العصر استعد

انت كذا قبل وفاة من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر

فلم يرث في قوله انت كذا ... قبل وفاتي بكذا اذا مضى

كذاك في آخر ما سمعك ... يستند الجزا حتى يهلك

لو قال من تحيض فهي طالق ... وطالق لم يك الا السابق

وانت ما بين كذا الى كذا ... يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في اقراره بالدين ... ويدخلان فيهما الحدين

وشاهد بطلقة وشاهد ... بطلقتين لم يثبت واحد

كذاك ان شاء ثلثا وهو قد ... خيرها في واحد من العدد

وقايل

وقايل في مرض قد طلقت ... وقد مضت عدتها فصدقت

اقر بالدين لها او اوصى ... ومات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين ... لها وما اوصى لها من عين

او طلبت طلقا بها على كذا ... فاوقع الواحد فالمال لغا

كذاك ايقاع الثلث وهي ... قابلت المال بفرد لا العدد

وان تجبها بثلث وذكره ... على كذا فبالقبول يعتبر

وليس في جواب طلقني ولك ... الا لزوم المال اذ ذاك

وجاز في الخلع من جانبها ... شرط الخيار برضا صاحبها

انت طلاق كيف شئت وقع ... طلقة شاءت اولا فاسمعوا

وقوله اختاري اذا تكررا ... عم وان خص هي التخيرا

وليس في اختاري من الطلاق ما ... شي شمول كله نعما

وموقع الواحد لو ثلثه ... بعد ثلث صح ما استحدثه

انت حرام لي كطلقة اتى ... لكن تصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجه اريد امعا كان الظهار فاما ان رجعا

يكون في ان نكحها في حرام ينوي اليمين موليا حال الكلام

لو قال ان قربتها بالله لا اقرب كان موليا معا لا

وبابت ايلا اهل الذمه بالله وهو مثبت للحرمه

ولا لعان قال في نفي الحبل وان نفى في نصف حول او اقل

وان نفى عصوة الولاده صح ولا صحة في الزياده

ولم يوقت فيه وقفا فاعلم وصح في الاربعين فافهم

وحكمه في خلوة الرتقا تكميل مهرها مع الاقرا

وان نمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفى البنت فسد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى في العبد لم تقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين كذاك لا تقبل من هذين

والوطي في العتق على الابهام ليس بيان ولا اعلام نسب

لو قال ان

لو قال ان لم يك وزن قيد ذا رطلين او اطلق فالعبد كذا

فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم فحل عن رطلين فالكل عدم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا فضمنا واخران اجمعا

فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا تقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير مسائل الاصل على التكثير

ومعتق بشرط لاجل الرقبه في حكمه كحكم عبد كاتبه

وما غنى المعتق ما يمنع سعاية العبد اذا ويدفع

لو اشترى مع امري قريبه فالعتق لا غرامة نصيبه

مالك نصف العبد قوم شمله العتق من شريكه ويحمله

والشيخ لا يقبلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه

مكاتب قد اشترى ثلثه المكاتب ما قد اشتراه

كذاك في الزوج بذاك يحكم وما لام ولد تقوم

وما بها غرم وبالمدبر لو هاكا في البيع عند المشتري

فالقول قول العبد مهما اختلفا في قدر ما كاتبه به اعترفا
وصالحاه أوجبا تحالفا
والمشتري لو قال إن العبد قد دبره بايعه ثم عقد
وأنكر البايع والعبد جحي فالأمر موقوف وقالا يسعى
وقوله أول ما تولد حر مقيد بالحي واحفظه ودر
لو أوقع الحربي عتق مثله ثم لغا إن هو لم يخله
لو علق الحربي والعبد بما يملك في المستقبل العتق لغا
مكاتب دبره مولاه ومات لا مال له سواه
في ثلثي القيمة أو ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب إلا الأقل
كاتب قد ملك الابن زهق إن عجل الابن وإلا يسترق
كاتب صالح العز قبل أقر والصلح بعد العجز بالحال هدر
من كوتبت إذا أتت بأنثى وهذه جاءت ببنت أخرى
فأوقع المولى عتاق الوسطى بعضهما يوجب عتق السفلى

لو قال عبدي

لو قال عبدي أو حماري حر فالعبد حر واستبان الأمر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه
مستأمن باع عبدا مؤمنا يعتق إن أخرجه من ههنا
كذا إذا أسلم عبد ذمة فباعه المسلم أو ذو ذمة
مكاتب أوصى بثلث وعتق ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

إن والت المرأة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت
وإن أقرت أنها مولاة ذا يتبعها الطفل الذي في يدها
وإن أقر بولاء العتق فقال بل والتني بالحق
ثم أراد الانتقال عنه فإن ذلك لا يجوز منه
كذا إذا كذبه فيما أقر إقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الأيمان

وليس في الحنث بمشي الحرم — والمسجد الحرام شيء يلزم
والرماه حجة او عمره — وحمله على الوجوب اسوه
ومن يقل ما البسه من غزلها — هدى فذاك لازم اذا اكتسى
من نسج قطن تشتري في الوقف — ويشترطان ملكها حين حلف
والرأس في يمين ان لا يشتري — على رؤوس غنم وبقر
والخبز في يمين ان لا يأكل — من هذه الحنطة ليس يدخل
وليس من فاكهة حب العنب — كذلك الرمان ايضا والرطب
ولا اللآلي وحدها من الحلي — ما لم تكن بين الحلي فاعقل
وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا — في حق من بالاكل منه يحلف
وفي يمين الشرب من ذي اللمع — لا حنث في ذلك ما لم يكرع
والدهر لا يدرى لدى الامام — والزمن وقدر ايضا ذاك نصف العام
والقدر في الايام والشهور — وفي السنين العشر من مذكور
وجمعة وسنة والعمر — عندهما لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

كتاب الحدود

اذا زنى بامرأة مستأجره — بذاك لم يلزمه حد الحجر
على المزكين ضمان من رجم — ان ظهر الشاهد عبدا او علم
واوجبا ضمان هذا التلف — في بيت مال المسلمين فاعرف
وفي المزكين اذا هم رجعوا — كذا وقالا عزروا او رجعوا
وانما ذكورة المزكي — في الحد مشروط بغير شك
والجلد ان يجرح فقال واحد — كذبت لا اضمن هذا الشاهد
وضمنا فان اصيب عبدا — فمال بيت المال فالابعدا
لو شهدوا على زنا شهد — على زناهم نفذ كما عهد
فلا يحد احد وقالا — حد الشهود وحدهم كالا
لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل — واختلفوا في طوعها لم يقبل
شهادة الرابع بشرط تقبلا — وحاعنه اذ يقام الاكثر
وحاعنه الآخذين تما — وذاك قول صاحبيه فاعلما

وَلَا حَدَّ إِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ... بِهَا فَقَالَتْ مَا زَنَى وَمَا جَنَى
وَلَيْسَ فِي وَطِيئَةٍ مِنْ حَدِّ ... وَلَا بِوَطْيِ الْأُخْتِ بَعْدَ الْعَقْدِ
وَشَاهِدَا الْقَذْفِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... فِي الْوَقْتِ أَوْ مَكَانِهِ لَمْ يُصْرَفَا
وَإِنْ تُقَبِّلْ وَتُحَرِّكْ بِنْتَهَا ... لَمْ يَسْقُطِ الْإِحْصَانُ إِنْ وَطِئَهَا

كتاب السرقة

وَيُوجِبُ الضَّمَانَ كَسْرُ الْمَعْزِفِ ... قِيمَتَهُ بِغَيْرِ لَهْوٍ فَاعْرِفِ
لَوْ شَهِدُوا عَلَى اسْتِرَاقِ الْبَقَرِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي لَوْنِهَا لَمْ يَضُرِّ
وَمَا عَلَى مَأْمُورِ قَطْعِ الْيُمْنَى ... مِنْ سَارِقٍ أَرْشٌ بِقَطْعِ الْيُسْرَى
لَوْ قُطِعَ السَّارِقُ عَنْ حَمْلٍ ... لِلْبَعْضِ يَبْرَأُ عَنْ ضَمَانِ الْكُلِّ
لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْخَتَنْ ... وَالصِّهْرِ وَالْمُعْطَالَةِ لِأَجْرِ الْوَطَنْ
وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ إِنْ كَانَ قَتَلْ ... وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ وَحَمَلْ
فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الْقَطْعِ ... وَيُوجِبَانِ الْقَتْلَ دُونَ الْجَمْعِ

كتاب السير

لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفَّارِ ... لَمْ يَمْلِكُوا بِالْأَخْذِ لِأَهْلِ الدَّارِ
إِنْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ لَهُ مَالٌ كَسَبْ ... ذُو ذِمَّةٍ أَوْ مُسْلِمٌ مِنْهُ غَصَبْ
أَوْ مُودَعٌ مِنْهُ لَدَى الْحَرْبِيِّ ... ثُمَّ عَلَى الدَّارِ ظَهَرْنَا فَهْيَ فَيْ
وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ إِذْ تَكَرَّرُ ... إِنْ مَرَّ حَوْلَانِ لَهَا أَوْ أَكْثَرُ
وَإِنْ أَتَانَا كَافِرٌ بِلَا أَمَانْ ... فَهُوَ لِأَهْلِ الدَّارِ فِي كَيْفَ كَانْ
وَقِيلَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ عِنْدَهُمَا ... وَحُرٌّ إِنْ كَانَ قَبْلُ أَسْلَمَا
وَلَا يَضُرُّ مُؤْمِنًا يَسْتَأْمِنُ ... رِبًا مَعَ الَّذِي هُنَاكَ يُؤْمِنُ
وَكَسْبُ حَالِ الِارْتِدَادِ فَيْ ... وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْهُ شَيْ
شُرُوطُ جَعْلِ الدَّارِ دَارَ الْحَرْبِ ... ثَلَاثَةٌ مِنْهَا اتِّصَالُ التُّرْبِ
وَأَنْ يَزُولَ أَمْنُ كُلِّ أَهْلِهَا ... وَأَنْ يَجُوزَ حُكْمُهُمْ فِي كُلِّهَا
وَالْكُفْرُ فِي جَعْلِهَا مُقَامَهُمْ ... أَنْ يَظْهَرُوا فِي هَذِهِ أَحْكَامَهُمْ
وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ فِي الْمِصْرِ الْعَصَا ... يُقْتَلُ إِنْ كَانَ نَهَارًا أَمَا عَصَى
وَقَتْلُ بَعْضِ الْأُسَرَاءِ بَعْضًا ... مَا دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ فَرْضًا

عبد لنا في أسرهم فدى لما ... بعض الغزاة بعد وقع المعركة

يفقأ عينيه امرؤ فيغرم ... ثم يجي المالك المقدم

فإنه يأخذه بقيمته ... أعمى وقال بل على سلامته

كتاب الغصب

لا يضمن الزيادة المتصلة ... بالبيع والتسليم فاحفظ مسأله

لا يغرم الأطراف من يقتلها ... إن أمسك الجثة من يملكها

إن السواد موجب النقصان ... وهو خلاف سائر الألوان

لا يمنع المالك عن قبض الذهب ... أو فضة صاغهما من اغتصب

ودابغ المغصوب بالمقوم ... إذا هو استهلكه لم يغرم

مغصوبة ردت ثم أتت بولد ... وبالجماع الغاصب لم يرد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة ... عند انعدام النهي والمخاطرة

وجعلا لأن هذه مضمونة ... في كل ما له حمل مؤونة

والمودعان اقتسما وضع ... هذا لدى الآخر يضمن ما دفع

لو أودعا مالا وغاب واحد ... لم يأخذ النصف الشريك الشاهد

لو أودع المودع عند الثاني ... فالأول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

وملك المعار قد أطعمني ... أرضك لا يكتب وأعرني

كتاب الشركة

ما أدان الشريك في العنان ... لم يطالب الآخر فيه الثاني

إن لم يكن قيل له اعمل ما ترى ... وصححا في قسطه وقدرا

لو فاوض المرتد ثم يقتل ... فالإعتاق ذا وكل يبطل

مفاوض مطالب بالثمن ... في أمة قد اشترى للسكن

تفاسخ الشركة حتى طالب ... بالأذن لم يضمن نصيب الصاحب

ولازم لكل المفاوض ... شريكه في المال عند إجص

ولو أقر للأب المفاوض ... فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه　　لا يتذكى بذكوة امه

واكل لحم الخيل قال يكره　　والحرمة المراد لا التنزه

معلم منه اصطياد اكل　　محرم ما قد صاده من قبل

وعلمه يعرف بالاجتهاد　　لا يشرط الثلث بالاعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل　　ولزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشي لمملوك اب　　كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار　　لاثنين فاقبله ولا تمار

من وهب الشي لمملوك اخ　　كان له الرجوع فيما قد رضخ

وهكذا تصدق بمال　　على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام

اعلام راس المال فيما يسلم　　في الكيل والوزني شرط يلزم

لذي بيان موضع الايفا　　فيما له حمل من الاشيا

ومثل ذاك الثمن المؤجل　　والاجر والقسمة فيما يدخل

ولا يجوز سلم في لحم　　وقيل جاز في نزيع العظم

لو اجل استيضاعه فهو سلم　　يشترط فيه كل ما يشترط ثم

لو نال زيفا نصف راس المال　　فرد كان النصف للابطال

وبقيا في الكل لا استبدال　　في مجلس الرد بلا امهال

ان كان راس المال نوعي نقد　　نقدا ودين ذاك فالكل فسد

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا　　والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم　　مستويان قيمة والامر ثم

رابح ثوبا منهما ذا العقد　　على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا　　علق المطلوب لم يحلفا

والقول في التاجيل قول للذي　　ذلك لا للطالب المتبع

والرطب الغض بتمر كيلا يجوز والسويق بالدقيق لا
والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تسويته تعجيز
لو وكل المحرم غير محرم بان يبيع صيده لم يحرم
وجائز للمسلم ان يأمرا ذا ذمة ببيع خمر او شرا
لو قال اسلم ما عليك في ذا ولم يعين رجلا فقد هذى
لذلك الأمر بان يباع له عبدا به ولم يعين ابطله
وللوكيل بيع ما وكل به بما يعز او يهون فانتبه
واخذه الرهن اليسير بالثمن وبيعه النصف يجوز فاعلمن
ولا يجوز للوكيل صفقته مع الذي الغى له شهادته
ولا يجوز بيعه بالربح مما اشترى منهم بغير شرح
ومشتري المعدود عد اربع من قبل عد فالجواز ممتنع
ومشتريها شارطا للوطي فالعقد منه فاسد للنهي
وبيعه كذى ذراعا بكذى من جملة المنزل لا يجوز ذا

اذا اشترى

اذا اشترى عبدا على ان يعتقا جازيه وافسده مطلقا
وكل شاة بكذا من ثلة يفسد ان لم يعلما بالجمله
وكل صاع بكذى من صبرته يجوز في الواحد دون جملته
والصبرتان ان هما احسان يفسد في الكل بلا تبيان
وشرطه خياره الى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجهد
شرط الخيار اربعا فصاعدا معنى به البيع يصير فاسدا
وقل اسقاط خيار الابد بعد الثلاث ليس رفع المفسد
مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فقد الفاسد
لا يملك السلعة مشتر بها ان هو كان للخيار فيها
وان يكن الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن
والقول قول مدعي الخيار لا قول من ينفيه بالانكار
ورؤية المأمور بالتسلم كرؤية الآمر فاسمع وافهم
وما اشترى فباعه بافضلا ثم اشترى بما اشتراه او لا

فانه يبيعه من اجنبه … بحاصل الضمان المناجحه
ولا رجوع في اللباس استعملا … بعلم عيب او طعام اكلا
لو قبل المقبوض بالبيع بان … كان مباحا فله كل الثمن
وتسترد النصف ممن يقطع … وفيهما بالنقص لا يرجع
مبيعة ماتت ولم تسلم … فكسبها المشتري بها فاعلم
لو قال حمل امتي منك فرد … فلا ابطل بعد دعواه الولد
ولو اقال البيع قبل قبضها … فالوطي للبايع بعد حيضها
وامة الاثنان يشتريها … من عبده المديون يشتريها … ما لامة للاثنان
مكاتب قد اشترى الابن عجز … ان شاء المالك فيها او اجيز
وما على البايع عقر فاعلم … في وطي ما باع ولم يسلم
والاجل المطلق في البيع بعد … من حين قبض العين لا يوم عقد
ومن يبع شاة فجاءت بحمل … فاتلف البايع هذا وقتل
ياخذها بقسطها من اشترى … بالخيار وهما قد خيلا

كتاب الصرف

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا … نسيئة كلاهما قد فسدا
والفلس القرض اذا الفلس كسد … فالمثل لا القيمة يعطى ويرد
والخلط في الدراهم استهلاك … وليس فيها لهما اشتراك
والمشتري بالامر عينا والرضى … بفاحش الغبن ولما يقبض
جاز الرضى منه على الموكل … في اصله المعهود فاسمع واعقل
لا باس في الصلح عن العيب بان … زاد كثيرا وهو من جنس الثمن
لو زاد بعد الصرف فيه درهما … او بعد بيع العبد خمرا او دما
يصح ما قد زاد والعقد فسد … وابطلا اذا اصححا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا بنى في فاسد الشراء … فللشفيع الاخذ بالبناء
اذ البناء واتخاذ المسجد … يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد
اذا اشترى الاثنان دارا معا … طلبهما ما لم يقل لكل حق

ولا يجوز بيعه في علته · لوارث ويجوز بالقيمة
وهو اذا ما باعه لاجنبي · فالوارث الشفيع لم يستوجب

من اجنبي

كتاب القسمة

وعدد الرؤس لا السهام · معتبر في اجرة القسام
ولا يجوز قسمة العقار · بين ذوي الميراث بالاقرار
والدور بين القوم كل واحد · يقسم فيما بينهم على حده
وبالتراضي الجمع سوغ فاعلم · وليس للحاكم جبرهم فافهم
ولا يجوز قسمة الرقيق · حكما على غير رضى الرفيق
لو باع بعد الاقتسام سهمه · والمشتري فيه بنا ورممه
وبعد ما ضمنه عيبا علم · لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك · ان غاب لا بالصنع منه او هلك
او قال خطه اليوم والاجر كذا · ونصفه الاخر اذا خطت غدا

فالاول

فالاول الصحيح دون الثاني · وصح في قولهما الشرطان
وباطل اجارة المشاع · الا من الشريك في الضياع
والظئر تستاجر للغلام · تجوز بالكسوة والطعام
واشهر تثبت لا بالمشهد · نفي بلا ثوب ولا ثوب كمل
والمكتري يضمن ان مات الفرس · بضربه وكبحه اذا اشمس
لو حمل المسلم خمر الذمي · بالاجر كان جائزا في الحكم
وفاسد اجارة المهر · ان لم يبين موضعا بالذكر
ولا يصح قوله للمسلم · اخبز لي اليوم كذا بدرهم
تسكيه الالبان ان يقيمها · وجعلا شرطه ان يلزمها
لو رد ذا الاجير بعد العمل · في الدار فهو جائز بلا الخلل
لو اتلف الغاصب في المغصوب · يقبض من اجرته لن يغرما
وحامل الكتاب للجواب · عاد لموت ذاك بالكتاب
فذاك لا اجر له في الباب · ويوجبان اجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسوح اذا | او امه يغرم كل المكترا

كتاب ادب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود | الا بطعن الخصم ذي الجحود
وفي العقود والفسوخ لو قضى | بالشاهد الكاذب جاز ومضى
لا يعمل الشهود والقضاة | بالخط اذ ينسون والرواة
ومن قضى بما راى قبل القضا | بلا الخصومات لغا
والخصم مهما قال لا اعرف | بينة لا انكر لا يستحلف
والمدعي ان قال لي شهود | فقصده تحليفه مردود

شهود في

كتاب الشهادات

ان الشهود الزور بالتشهير | يجزون لا بالضرب والتعزير
وامرأة تشهد باستهلال | لم تعتبر في حق ارث المال
وشاهد بابنه وشاهد | بابن لم يثبت واحد
وشاهد النكاح بها احلفا | في الالف والالف وفضل صفا

يحكم

يحكم بالنكاح بالاقل | ويقضيان بفساد الكل
او شهدا بوارث لم يعلما | سواه في ذا المصر لم يتمما
والدار ان لم يذكروا حدودها | لشهرة لم يحلوا شهودها
لو شهد الوصي لابن محتلم | ما على مورثه لم يستقم

باب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر | فالغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقضى بالنكول في الاطراف | وفي النفوس الحكم بالخلاف
حبس كي يقر او كي يقسما | وبالنكول المال قالا فيهما
ويثبت الارث وان لم ينقل | ما وارث غيري لم يكفل
اذا ادعى دارا بارث عن ابي | لنفسه وللاخ المغيب
ثم اقام حجة لم ينزع | من يد ذاك غير نصف المدعى
لو قال ذا من امتي وعبدي | وقال ثان هكذا عن عدي

وأشباه أخواه والولد   منهم وقالا نسب لأمين رد
إذا ادعى دارا وذا أثلثيها   ولآخر النصف وكانوا فيها
وأثبتوا بالبينات الناطقه   اقتسموا الدار على المنازعه
خمسة أثمان وربع وثمن   من أربع ذاك وعشرين فقس
واعتبرا عولا وقد صارت مائه   مع الثمانين سهاما للفئه
أوسطها خمسون والأعلى مائه   مع الثلث والأقل الباقيه
فإن يكن في يد غير ذا النفر   فإنما بينهما اثنى عشر
لهم على النطق لدى النعمان   السبع والثلث والاثنان
والسدس والربع والثلث في   قولهما وإذ ذا الأسهما فاعرف
وإن يقل هذا له النصف وذا   قال له الكل وجا للقضا
فالحكم بالأرباع لا الأثلاث   والأصل ما مر بلا اثبات
وللخص للجارين لا لذي القمط   كذلك الحائط ذو الجذع فقط
وصاحب السفل إذا ما وترا   بغير إذن صاحب العلو اعتدى

سهم
النصف

من باع

من باع حبلى فأتت بابن   فهلكت فقال هذا ابني
كان ابنه ورد كل ما قبض   وأوجبا حصته من العوض
لو كان باعها وجاءت بولد   فقال هذا هو مني لم يرد
وهي كما كانت وورقا الفد   صارت على ذاك أمام الولد
وقوله لعبده هذا ابني   عتق إذا فارقه في السن
لو اشترى ذا المشتري المغرور   بايعه مقبوضه وما ضمن
فهو على بايعه بالثمن   يرجع لا غير إلا فاستبن
لو قال هذا ابني وقال ابني   هي ابني وجي بالبرهان
فكان خنثى فهو من هذا وذا   وأوجبا بكثرة البول القضا

كتاب الاقرار

المال ما لا إن إذا تعدد   أشهاده معترفا والمشهد
منكر ألف هي قرض أو بدل   أو قال زيف لم يجوزا وصل
كذا المقر من يقول ما   قبضته ذاك على ذا فاعلما

لو ترك ألفًا وهذا يدعي ... دينًا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معا ... استويا وأعطيا من أودعا
لو كان عبدًا فادعى عتاقا ... وذاك دينا يوجب استغراقا
فالدين أولى منهما وقالا ... العتق أولى فاحفظ السؤالا
لو قال سهم من جميع الدار ... له فسدس ذاك في الإقرار
واشترطا بيان ذي الإجبار
وقوله علي ألف أو على ... هذا الجدار فملزم وأبطلا
مقر كر حنطة وكر ... من غيرها استثنى جميع الكر
والبعض ما إذا الزم المالان ... وصححا ثنياه بعض الثاني
ويبطل الصك بإن شاء الله ... وأبطلاه آخرًا لا جملة
والعشر حصر كثرة الدراهم ... وما النصاب كاملا بلازم
أو قال قد أسكنته في منزلي ... ثم أخرجت وهو قال هو لي
فالقول للمقر لا المقر له ... وهكذا كل العواري مجمله

وإن هما

وإن هما تواضعا للتلجية ... وأطلقا بيعهما عند الفقيه
يجوز إلا أن يقرا البنا ... وأبطلا إن لم يقرا ابتدا
والبيع بالألفين والقصد بأن ... يكون بالألف فالفان الثمن
ولو أقرت بنكاح لرجل ... فصدق الزوج وقد مات بطل
يجوز ما دون وبالدين يقر ... وفي يديه المال صح واعتبر
أنثى لها ابن فيقول لأحد ... أنا ابنه وهي له أم الولد
وذاك قد صدق لكن ذو اليد ... قال هما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومة ... بلا رضا الخصم به معلومة
وكل قبض الدين خصم فيه ... يثبته ثم يستوفيه
والعزل لا يثبت من وجه الخبر ... الا بمثنى أو بعدل معتبر
ومن يوكل بشرا الإماء ... ملك شرا الشلاء والعمياء
وفي شرا هذا وذا بالألف ... يشتري ذا بالنصف والفضل

وفي شراها بنصف الألف | يشتري أو ذاك بالألف ضمن
لو قال بع عبدي بألف تعد | فباعه وعبده بالألف رد
وإن يقل خذ لي عبدا بكذا | فقال فانقد فلك اشتريت ذا
فقال في تكذيبه من وكله | لنفسك اشتريته فالقول له
لو قال بعه بخيار شهر | فاشترط الثلث جاز فادر
لو قال أعتقه وفي النصف فعل | فهو على النصف وقالا قد كمل
لو قال أعتق نصفه وكمله | وصاحباه جوزا وأبطله
وللوكيل بالنكاح العقد | بفاحش الغبن وقالا رد
وإن يزوج بنته منه بطل | وجوزا إن يعتقه ثم فعل
وإن يعتق حره ومن أسر | زوج بعد السبي صح واعتبر
لو قال أجرها بما أجرته | صح كما في البيع فاعلم وانتبه
وخصصا جواز هذا الباب | ببعض ما الخرج والأسباب
ولا يجوز أخذه مزارعه | في قوله استأجره لي مقاطعه

وينفذ

وينفذ الصلح على القليل | عن واجب القصاص للوكيل
والصلح في موضحة كان خطا | عنها وما يحدث منها بكذا
إن برئت فنصف عشر يسلم | ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى | سلمها في أي مصر قد أتى
ماذ في الديون إن كان كفل | عني بإذني فلقد قالوا بطل
فإن أجزه لدى الموت فلا | ينفذ ما لم يشع ما قد كفلا
وباطل أخذ الكفيل والطلب | في حد قذف أو قصاص قد وجب
كذا بدين عن فقير قد هلك | وبالذي عند الأخير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس | على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تصالحا في علي عبد دين | أو في ركوب البغل والنعلين

أو علقي بعلين ذا الدار وذا … لذا فقيد الا يجوز هكذا
والعفو والصلح عن الشيخ وعن … أمثاله اذا سرى الى البدن
يبطل والقتل فيا ساً يلزم … لكنه بالمال فيه يحكم
والأخذ بالقصاص للكبار … يطلق قبل كبر الصغار
مدبر القا نسانا أخطا … وصالح المولى على عبد بلا
حكم وأدى ثانيا أيضا كذا … فللولي النصف هذا ان بنا
قالوا وقال الشيخ لا بنا ابتغى … من ربه قيمة نصف من جنى
والدين بين اثنين هذا ان جعل … نصيبه مؤجلا اشهرا بطل
وان يرد في سلم فدا انقرض … صح ورد قسطه من العوض
والصلح بعد الغصب والموت بما … نادى على القيمة ماض فاعلما
وان يبع عبدا فباع المشتري … فمات عند المشتري المؤخر
فضمن البايع في عيب وجد … لم يتبع بايعه بما نقد
لو زاد في المبيع شيئا باجل … من غير ذا الجنس فالتفرق بطل

كتاب الرهن

كتاب الرهن

من يقبضان الشيء مما يقسم … هذا الى ذا كله يسلم
فانما الدافع نصفا يغرم … والمودعان مثل هذا فاعلموا
لو سلط الطفل الذي لاهله … فباعه بعد البلوغ يبطل
رهن جني وفيه فضل فضمن … فدى جميع الحصتين المرتهن
وغايب راهنه فان ابى … طالبه هذا بما عنه فدى
مال الربو المرهون بالجنس العدم … فالدين بالقدر يزول لا القيم
مفاوض اعار شيئا ما ارتهن … فهو كما كان الشريك باذن
وما جنى الرهن على المرتهن … كان جبارا هدرا فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب النصف كل المال … في البيع واستقرض للاجمال
رابح ان باع على المال ابن … ولا يجيز ان يفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعامله — وهكذا المزارعات باطله

ما يشترط للعقد ذي الدين بلا — فعلك فالبذر وللبيدلا

لو قال ان تزرعه في شهر كذا — فحظك النصف والاثلث اذا

فالاول الصحيح دون الثاني — وصح في قولهما الشرطان

وان يقل دفعت بالنصف وذا — قال بنصف ومن الكل كذا

فالقول في ذلك قول الدافع — وافيا الخذا بقول الزارع

ودفعه الارض على السنين — ان للاثلثا وخمسين لذا

بفسد في الكل وقالا جائز في — حواج الثلث فتكر واعرف

والعشر في الحاصل المزارعه — يدفع ذو الارض بلا مدافعه

والعشر فيما زرعت غصبا على — ما الكمال ان كان نقص حصلا

لذا الخراج لازم صاحبها — ويلزمان عشرها غاصبها

لذا الخراج ان يكن فوق الذي — بغرمه والغرم عنه ينتفي

وان يكن ادنى فهذا يغرم — ورب ها خراجها يسلم

كتاب الشرب

كتاب الشرب

حرم بئر الناضح الستونا — عندهما وقال اربعونا

وكرى نهر القوم بين العشر — فمن تعدوا الارضه فقد برى

كتاب الاشربه

ونبع غير الخمر مما يحرم — من الشراب جائز ومحلم

لا يجعل العصير خمرا فاعرف — وان غلا واشتد ما لم يقذف

انفحة الميتة والالبان — طاهرة وشعر الانسان

واوجبا في الجامدات غسلها — وحرما في الذائبات اكلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر — دون الولي بالنقص المهر

فللولي طلب الفراق — ان لم يبلغ كامل الصداق

لو اكره الانسان بالسيف على — دخول دار او وقوع من علا

وذاك لا يبحي ولكن ربما — خف وان لم يمتنع لن يأثما

وقال لا اكراه الا من ملك وحققا من كل عالي منهمك
ومعتق الكل وقد كان جبر في النصف فهو بادي لا موسر
وان يكلف عتق عبد نقل في النصف المضمون نصف لا الكل

كتاب الحجر

والحجر ان ادرك فهو عاقل فحجر ذي الحلم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر الا مثنى او بعدل معتبر
يبني وبين المرء مأذون ولي عليه الف وكذا الاجنبي
فبيع بالالف او الالف تبك من بعده ان لم يبع لكن هلك
فالملك لي وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا الربح لي
وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير الدون
كذا الشرا وخيراه بين ان ينقض او يخلي عن الغبن الثمن
ويبطل الاقرار من مأذون للزوج والاولاد بالديون

لو

لو حجر العبد والف في يده ثم اقر بعد اذن سيده
بدين الف سابق منه قضي واعطيا المولى ربح او فرى
لو قال بعد الحجر هذا عبدي ود بعد صح كلام العبد
ما باع وابتاع رقيق وغبن يجوز لو كوتب او كان اذن
لذا اذا قال والعبد يمن وان ادخر اعنده اسمع واستبن
وهو يرد بالخيار بعد ان ابراه بايعه عن الثمن
اعتاق عبد عبده المأذون يبطل في مستغرق الديون
كذاك قوله له هذا ابني وقتله ليس كقتل القن
تلزمه قيمته مؤجله في حج واوجبا معجله

كتاب الديات

ان الديات من ثلث فاعقل من ذهب وفضة وابل
وجعلا من هذه وجمل من بقر وغنم وحلل
وقطعه الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا | وادخلا في الاكثر الاقلا
لو اصبع شلت بقطع اصبع | ففيهما الارش ولما يقطع
واوجبا في الاول القطع وفي | تلك التي تشل ارشا فاعرف
وفي اصفرار سن حر او ضرب | لا شي من حكومه العدل يجب
وحلق شعر حر لو نبت | ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت
والحكم قالا فيه حكم الحول | كالعبد فيه ذاك عند الكل
من وجد القتيل في محله | وهو ادعى على سواهم قتله
نجا بعض هولاء الجمله | يشهد فالشيخ يرد قوله
لو وجد القتيل في مثواه لم | يهدر ويدعى عاقلوه للقسم
واما قسامه القتيل | على ذوي الخطه لا الدخيل
ومن له القطع قصاصا انتظر | فمات يضمن ديه النفس الكمل
ومن له قصاص نفس فقطع | ثم عفا بارش ذاك يتبع
وما على القاتل بالمثقل | والخنق والتغريق قل فاعقل

في القطع

في القطع ثم القتل عند الولي | فعلهما وخالفا في الاول
ولا يقيد حاضر بجنبه | اذا اخوه غاب عن خصومته
فان بعد لابد من اعادته | ليقتلا او كفيا خصومته
والاخذ بالقصاص للكبار | يطلق قبل كبر الصغار
اذا الولي والشهود رجعوا | بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا
وانهم ضمن لم يرجع وفي | قولهما رجعوا على الولي
ومدخل الحصير والقنديل | مسجد غير ضامن القتيل
ومن ينم فيه ويجلس للكلم | فعطب المرء به فقد غرم
من مات في بير طوق عنقا | فما على الحافر شي غرما
عبد جنى بقتل فاختاران | يفدى لم يجبر على دفع البدن
اثنان ماتا في الذي العبد حفر | اعتقه بينهما وقد شعر
كان عليه ديه والثاني | يضرب في ذاك بقدر الجاني
واوجبا غامها للاول | وقيمه النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغصب على مولاه   معتبر ذاك واهدراه

وهو على الغاصب منه هدر   واقيا بانه معتبر

مدبر بقتل انسانا خطا   ودفعت قيمته بلا اقتضا

ثم اباد ثانيا فللولي   بنصفها قالوا اتباع الاول

وان يشا يتبع المولى به   وذا جواب الشيخ لا صحابه

مدبر يقتل ذا احطا وذا   عمدا او ذا ابان له وان عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته   لا الربع والباقي لذا حصته

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته   يسعى لنقص عتقه في قيمته

هذا باجماع ويسعى ثانيا   قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل دينه   ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد   يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يستسعي يودي قيمته   ويلزمان دية عاقلته

قسامة

قسامة المقتول في مكان   بيع ولم يقبض على السكان

وعندنا الكهما الذ لكا   وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلث واحد منهم حفر   بيرا بلا اذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته   وضمناه نصفها بفعله

لو كان بين الرمي والوصول   عتق فما القيمة الاطول

وان يقع بينهما في ردته   فلا اتفاق هنا الدية

من ادب الابن فمات غرمه   كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم   قالوا بلا اثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الاقربا يحرمان الاقرب   اولى وما في ذا الابن وابي

والنفيا بواحد وسويا   بين جميع الاقربا فادريا

وان بكر اوصى لذا بالثلث   وذا بنصف وابى ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين … ليس على الثلث والاثنين
لا يضرب الموصى له بالاكثر … من ثلثه الا الثلث فاذكر
الا الذي يوصى له ان يعتقا … او بيع عين او بالف اطلقا
وان يكن اوصى بثلث العبد … ثلث واثنان مما في العد
فثلث هذا العبد دون الكل له … والانقسام في الرقيق ابطله
اوصى بسيف لك سوى علمه … ولي بسدس وله خمسانه
فنصف سدس السيف لي والكل … واوجبا لي بعد اذ اهلك
عولا وحكم الشيخ بالنزاع … وسدس نصف لي بالاجماع
وان يكن اوصى بثلث ماله … لثالث وفضلنا بحاله
فسبعة ثلثه وستون … حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي ثمان وللخمسة له … والسبع والعشرون حظ الورثه
والنقد فاجعل مائتين ومائه … وخمس عشر تقسم بين الفئه
فلي ثلثون اذ الستون له … وما وراء حظنا للورثه

وتقسمان

وتقسمان السيف بالاثني عشر … سدس له ونصف سدس لي عبر
وسلم الربع لهم والنصف لك … فالآن ذا جوابه من غير شك
والنقد ستون له عشر ولي … خمس وللوارث منه ما بقي
وان يكن اوصى بكل ماله … ولي بثلثه اجاز الورثه
فواحد الستة لي والخمس له … وان ابوا فالسدس لي والثلث له
وتقسمان الكل ثم الثلث … هنا على الارباع فاحفظه وث
وان يكن اوصى بظهر مركبه … في سبل الله فلا عبره به
وليس وقفا في الجهاد فانتبه
اوصى بثلث ماله لعبده … فثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه يسعى وملك … من سائر الاموال ثلثا ان ترك
واعتقا جميعه وكملا … من ماله الثلث له ان فضلا
لو اعتق المريض ارجابا … تساويا في ثلثه استحبابا
فان تحاب او لا فهو احق … وابتدا بالعتق اما سبق

وبين عتقٍ محاباةٍ لهما   نصفٌ ونصفٌ لهما فاتبعهما

وعتقه بين المحاباتين   نصفٌ في الاولى وفي هذين

إذا اشترى الابن مريضٌ والد   عن ثروةٍ لم يسع والارث ملك

ولم يرث اذا سعى واقتنا   فورثاه فيهما واستسعيا

اذا اشترى الابن القائم   وقيمة الابن لنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبدٍ قيمته   لقيمة الابن وحابت ميتته

نفذ ما حاباه والابن سعى   في الكل والعبد كذاك فاسمعا

فالا وما حاباه فهو محق   والابن في الكل سعى لا المعتق

وان يحرر امةً ثم نكح   في مرض الموت وسعى ما صلح

قال اشتروا لكل مالي كذا   واعتقوه اذ هذا اردا

لذا بالف وعلى الثلث نما   ونفذا بثلثه ما زعما

ان مات ما مورثه بعد ان   قد سا بعضا بدوام الوطن

وجائزٌ للمرء نصب عبده   وصي صبيانٍ له من بعده

بيع

بيع الوصي والشرا من الصبي   يجوز مهما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقارا   وهو يلي الصغار والكبارا

الغائبين عنه والحضارا   مصحح بغير اعتبار

وابطلا في حصة الكبار   واستثنيا الغيب بالاسفار

يجوز الكل سوى العقار

وللوصي بيع كل التركه   للدين والوصية المشتركه

وقدرا بالدين والوصيه   يجوز وابطلا البقيه

ولو وصى قال قد جعلت ذا   وصي والاخر صار فيهما

ان ولدت موصيها بعد الكفو   فالثلث فيهما ثم منه يحتوى

والحق الايهما على السوا

والاهل في الايصا من يعوله   زوجته لا كل من يعوله

والنسب اذ يحوي اهل الارث   فان يرد فالسدس دون الثلث

وجايز ايضا اهل الذمة ... لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرايض

وتحجب الجد جميع الاخوة ... وقاسم الجد عظيم الحظوة

تحجب بنت الاخ وابن الاخت ... وقد روو اذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير ... والاقران جايز النقرير

لبس الحرير في الحروب يكره ... واطلقاه واجازا امره

ولا يشد سنه بالذهب ... وجوزا في وصل انف مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ... ما الى المصر به من القرى

بالذي اختص به يعقوب ... وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نحو يسمع ... وكان في التاسف كل يقطع

ولا شروع بسوى التكبير ... وذاك بالتعريف والتنكير

وشرع الامام الحين بلغ ... قد قامت الصلوة بل حين فرغ

ويستحب

ويستحب قوله اذ كبرا ... وحيث وحي في الامالي ذكرا

وقال لا نكره سور الهر ... واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار ... منع الصلوة حاله استنكار

ولو راى بلة مذي محتلم ... لم يلزم غسلا وقالا يلزم

ولا يعيد المرء في جنابته ... امناؤه بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم ... ان كان اوفى فاه ملا الفم

بغير رمل وثرى لا يجزي ... تيمم والنقع عند العجز

وجايز في الشرع والاحكام ... تيمم الكافر للاسلام

ومن يصلي بصعيد نجس ... في الرحل ما كان لا يدري بعد

وما الى المحبوس بالتيمم ... لم يقض يروى عنه هذا فاعلم

وجاز اذانه للفجر ... في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا ... خليفة في الاخرين فاعقلا

ويعد شفع الفرض لو تعلما ... شيئا تلا في الاخرين فانهما

والمقتدي يقانت في الفجر   يتبعه فيه كما في الوتر
ومن صلى اربعا تطوعا   وما تلا اشيا قضاها اربعا
ولو نواها اربعا حين شرع   كان عليه اربع اذا قطع
ومن سهى عن سورة في الوتر   فليس في الشفع الاخير يقضي
تعديل اركان الصلوة فرض   وتركه ال للصلوة نقض
لو ضحك المستخلف المسبوق اخ   تشهد واستقبلوا تحتيند
وفي انتضاح البول والنتح بنا   ان هو للوضوء والغسل انتمى
وليس ما بين العذار والاذن   من وجهه بعد النبات فاعلمن
وكشف ربع الساق عفو ولذا   ما كان دون النصف ايضا وكذا
واسان في الجمعة جمع وكذا   سد الطريق ومحاذاة النسا
لو ذكر الله مصلي يخبر   بما يسر او بسوء يغدر
والنقل للزكاة في البلدان   يجوز ذلك قال باستحسان
وطهر ذي العذر كما يزول   عند الخروج فكذا الدخول

ولو سجدت

ولو سجدت في مكان ذي قذر   يجوز لو اعدته حين طهر
ولا تصير حايضا بالكدرة   الا اسبق حمرة او صفرة
والحيض يومان وليلتان   والدم الثالث عند الثاني
ومرة يكفي لنقل العادة   واشترطا في العادة الاعادة
ومن اتى ركوع عيد سبحا   ولم يكبر ويعكس صرحا
وما صلوة الخوف بالمشروعة   في يومنا الكبهما مرفوعة
ويشرع المسبوق في الجنازة   بلا انتظار فله اجازة
والنقل بعد الجمعة الستة لا   يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الفصلان   وفي العجاجيل وفي الحملان
لو قال قد اعطيتها مصدقا   فبلك من غير يمين صدقا
دين زكوة المال قد ارواه   لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللولو لا   في زيبق ويعكسان فاعقلا

ذا الكثير للواحد لا المختلط   من بعد ما لخمسة بالشرط
اذا اشترى زرعا وكان قبلا   فيما لا عشر عليه كلا
بل ما وراء فيه الفصيل   وهو على البائع بالدليل
وقال في تعجيل عشر الشجر   يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للخنزير   عشرا من الذمي بالمرور
ودافع الزكوة بالتحري   لعبدان بان غنيا فاد بر
سهم ذو الاولين لا سيين وقد   قالا الاجل واحد من العدد

كتاب الصوم

يبطل الافطار في الاحليل   واضطرب الاخر في ذا القبل
مكفر بالصوم للظهار   جامعها الليل عن تذكار
او ناسيا جامع بالنهار   مضى على الصوم على اعتبار
وصوم يوم العيد يقضي ان شرع   فيه على نفل ثم قطع
لو قال لله على صوم ذا   وهو به اليمين والنذر نوى

فذاك

فذاك نذر ليس باليمين   واثبتاهما على التعيين
والقدر في الصاع الشوي العدل   خمسة ارطال وثلث رطل
لا يبطل الذمي قط مصرفا   للصدقات الواجبات فاعرفا
وبادرا عتكاف يوم من اكب   ببذل قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل   للفصل لم يأثم بهذا الفعل
ومن يصلي فرضي المزدلفه   قبل الوصول جاز بعد عرفه
لو حلق المحرم في غير الحرم   في الحج والعمرة لم يلزم دم
وحلق المحرم في الحصار   من بعد ذبح الهدي ذا استبشار
والبدن مهما وجبت بنذرها   فاسوي مكة ما اوى نحرها
ومحرم لنفسه من احرما   عن واحد من ابويه مبهما
وجاز بيانه عندهما
ولو رعى الانسان طاير الحرم   فما به باس وكلا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب   بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا   الا قليلا جاز ان يعترضوا
ومن على الاتفاق والمهر قلد   كمولى ان فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها   وجا في الاتفاق ذا وضد ذا
وهو يعد في الكفاءة الحرف   والاب مثل الابوين في الشرف
وعقد غير الاب والجد بلا   خيار فسخ في البلوغ فاعقلا
وجاز توقيف شطر العقد   على قبول ناكح بالبعد
وفي ابا الزوج حكم الفرقة   حكم انفساخ العقد دون الطلقة
والقول في الصداق قول البعل   ان لم يكن مستنكرا في العقد
ولم يحكم فيه مهر المثل
وليس رهن المهر رهن المتعة   لو وقع الطلاق قبل الوقعة
وفي ظهور المهر حرا قيمته   عبدا وقالا مهر مثل علته

وان يكن

وان يكن صداقها مؤجلا   فقبل نقد مهرها الدخول لا
والمهر مهر السر لا العلانية   ان عقدا عقد النكاح ثانية
ومالك المأذون يزوج الامة   وصاحب العنان والمضاربة
والاب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للاب
وعتقها صداقها من بعلها   ويوجبان فيه مهر مثلها
لو طلق العبد ثلاثا من نكح   بغير اذن فاجيز فافتتح
وجدد العقد باذن موتنف   لم يكره العقد لاجل ما سلف
كقبل اتفاق كل شهر   يوخذ ما دام النكاح فادر
والزم اذاك لشهر وشهر
يفرض للمراة دون الخدم   لا اثنين الا الواحد منهم فاعلم
وفاسد النكاح حنبلي من زنا   وجا عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم ان شا وتاخير الجزا   بغير فاء هو والثاني سوا

والعدة الاقرا في الفراق ... لا الجمع تعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها ... طفلا لاشهر تدون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن ... فهو من الزوج الى حولين
وفصل ربع الحول في ذي آيسه ... ونسب بعد الشهور التسعه
مبتوته من بعد حولين تلد ... فالزوج ما انفقه لا يسترد
واثبتا في قدر نصف الحول ... والابن منتمى بكل قول
لو قال انت طالق سنيه ... او عدله فالطهر للشرطيه
لو قال ان قربتها او كلما ... املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه ... فليس بالايلا اما اذا اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب ... احدكما مجهوله لا تعرب
فان تبن منه فقد انقضت ... لم تبن الاخرى بلحوى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا ... فطالق للحال الا اذا مضى
لو قال ان نكحتها فهي كذا ... من قبل ذا انت طالق اذا الشرط اتى

لا يلتقيا

لا يلتقي الملتعنان ابدا ... عقدا وان اكذب ثم عقدا
لو قال كل امراة لي كذا ... دفعا للظن العرس فالفرع عنا

كتاب العتاق

وفي التسرى طلب الولدان ... شرط مع التحصين والاسكان
لو علق العتق برفع النقد ... لم يقتصر على مكان العقد
حتى اذا ما باعه ثم اشترى ... الزم ان يقبله ان احضرا
وان يكاتبه على الف على ... رد وصيف جاز ذا وابطلا
والعجز ما لم يك عن تخمين ... لم يجز الفسخ ورد الغبن
مكاتب المسلم بالخمر دفع ... اليه تملك الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا متفق ... وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة واتى معتقة ... بينهما الاولاد منها معلقة
فهم لمولى الاب دون الام ... وافقيا بعكس هذا الحكم
وثبت النسبة فيمن قد اقر ... مع امتناع نقل ام من ذكر

كتاب الولاء

عبد لاثنين اعتقته وهلك … وهو ابن المولاه والابن ترك
فماله بينهما اسداسا … وتحرمان الاب عنه راسا
لو اعتق الحر لي عبد امثله … في دارهم كان ولاه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد … ايجاب ذبح الشاه فاحفظوا احمد
وقول من قال وحق الله … كقوله والله بلا اشتباه
اعتقه عني قال من غير بدل … يجزي عن الامر هذا ان فعل
لو قال لا اسكن دار الفضل … لم يكف حانثا مثل وقت النقل
وان يقل اذنت فاذهب وارجع … فهو له اذن وان لم يسمع
لو قال لا اكل بسرا فاكل … من رطب اذناه بسر لم يبل
والشرط مهما كان اكل الرطب … فالمر لا يحنث بالمذنب
وان يقل لا اشربن اليوم ذا … فصب فهو حانث اذا مضى
كذاك موت من يقول اقتله … واكل ذاك ما يقول الكله

وان يقل

وان يقل لاقتلن جعفرا … وكان مات قبله وما درا
اوقال افضي حقه لا البث … فانه للحال فيه يحنث
وان يقل ان لم اعفو فلم … اعلمك فالعبد كذا كما زعم
ثم راه معه فما نطق … شيا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

وثبت الاحصان في القضيه … لو اطي المنكوحه الذميه
وكل حد غير حد الخمر … فهو على المستامنين يجري
ولو زنى المومن بالمستامنه … حد او لا احد الا الممكنه
ولو زنى مستامن بمومنه … حد او لا هو كالمستامنه
والراس في الحد له نصيب … يضرب كي يرتدع المضروب
وان يغب شهود رجم حضروا … حدعا فالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود … باس وهذا في سوى الحدود
وان يطا صغيره لا تشتهى … لم يتزوج امها وبنتها

وان زنى من حنث عليه   فلا زنى ان دفعت اليه
وهكذا اذا زنى ثم عقد   عقد نكاح او شرا لم يحد

كتاب السرقه

ويقطع الباش لكن من سرق   عبدا صغيرا لم يجب قطع حق
ونقبه الدار واخذ النطع   بلا دخول موجب للقطع
لو شق ما يسرقه في المجمع   ونحوه ان اخرجه لم يقطع
وسارق المصحف فالا يقطع   والحر طفلا الحلي ينزع
لا يقطع السارق بالاقرار   الا اذا ثناه بالتكرار
وان تبدل ذاك الشي كان مع   وذاك بعينه فذا لم يقطع

كتاب السير

وتثبت العصمه بالاسلام   بلا اشتراط الدار للاحكام
عقار من في دار حرب اسلما   ليس يصير للغزاة مغنما
والمسلم الداخل دار الحرب   ليس له في بيعه ان يربي

ومحروم

ومحروم الباغي بقتل العادل   عن ارثه فذا الحكم القائل

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم   بانه اصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به   وانما ذاك للامام فانتبه

كتاب اللقطه

من يلتقط للرد شيا فردي   لم يجب الرد وان لم يشهد

كتاب جعل الابق

من رد للمورث عبدا وصل   فمات قبل القبض فالجعل بطل
بيع في العبد كتاب القاضي   واقتيا بالرد والادحاض
ويرخذ العبد بقطع السرقه   بدون مولى بشهود الصدقه

كتاب الوديعه

لو اتلف الصبي والمملوك ما   قد اودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الاثنان   يطيب للعامل بالضمان

كتاب العارية

وفضله من زرع ارض الغصب   يطيب بالغرم لكل كسب

باب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني   صح ولم ينصرف الى العنان
لا يلزم الشريك ما يغرمه   مفاوض بالغصب هل تعلمه

باب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد   شرطا بما يلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر   لفظ حبيس فهو عقد معتبر
لو اوجب التصدق المزهو   اوكان ضحى فالرجوع ابطله

باب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم   برد راس المال صح فاعلم

وما على

وما على المطلوب للكفيل   واشترطا اجازة الاصيل
وحكم رب سلم صالح اذا   في شطه باخذ ما اعطى كذا
يجوز خذ ثوبي وابضا درهما   ان كان لا ينقص مما اسلما
كذاك في مال الربوا اشتردا   اورد في الاجود او في الاردا
وبيعه الصوف على ظهر الغنم   يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم
ما للوكيل بالشرا الاقاله   والحط والتاخير والحواله
والمشتري يفسخ بالخيار   بغيبة البائع والتوارى
لو خان فيما باع بالربح يحط   ما خان والقسط من الربح فقط
وخيرا بين ان يقبضه   بكله وبين ان ينقضه
اذا اراد الرد بالعيب ولم   يدع من باع الرضا من خصم
او موجبا للرد اسقاطا   حلفه القاضي به احتياطا
ولو مضى البايع في المسلم   حال خيار المشتري لم يلزم
والفضل بين والد والولد   بالبيع للابطال فاحفظ واجهد

والحبض قبل القبض في روايه   بذاك في اشتبرانها كفايه
ارض بالف ونخيل هكذا   اثمر والقيمه الف في الشرا
فاكل البايع فالثلث سقط   عندهما وعنده الربع فقط
لو اعتق المفلس ما اشتراه   في حاله الحجر ففي فتواه
بايعه في القيمه استسعاه   ثم له العود على مولاه
مشتر بان جاذ القبض به   فلينقد الكل اخذ بعضه
وما له على الشريك مرجع   ونقده في حقه تطوع
وبثبات القبض في الجميع   وبطلقان الحجر للرجوع
لو انفق الزيف الذي تممه   وحقه الجيد ثم علمه
يرد مثل ما اقتضيه واقتضي   من الغريم حقه بجوزدا

كتاب الشفعه

وحجة المتاع في فضل الثمن   احق من نقض الشفيع فاعلمن
ذو اليد خصم للشفيع ان وهب   او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادات

اشهد

اشهد في غير المشاد ذو بصر   يشهد من بعد عماه يعتبر
وقال تلقين الشهود جيد   وفي الولاء بالسماع يشهد
وما اشتراه الكافر المضلل   من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل   عليه مقصورا وقالا يبطل
على ما في كتب الحكام   ليس بمشروط لدى الاعلام
لو اثبتوا انكاحها فاوكسوا   لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا

في الرجوع عن الشهادات

نكاح حبلى

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنى محرم   والحجر في الميراث ليس يلزم
ولو اقام حجة بان ذا   قد كان اشترى عنه حق القضا

كتاب الاقرار

له علي الالف فيما اعلم   ان قاله فهو صحيح ملزم
لو قال ماذون ازال الصبي   عذرتها بوطئه الحال سمع
اتى تقول ذاك قد بري   او انه استولدها او كاتبني

صدقها ذا ال وقال ذو اليد … بل امتى فهى لذاك السيد
من عنده مال يقول هالك … اخذك عنى ولما تركت
فعل ما اتت لها بالبغل … فليسترد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله … قد كان بعقوبة زمانا ابطله
ثم اجازان كان وهما … قد جوزا عند القضاة فاعلما
ولو وكيل بالخصام يعزل … يشهد قال اخر لا يقبل
وصاحباه يقبلان ما شهد … ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجايز كفالة بالانفس … بلا خطاب قابل في المجلس
لو كان قال اقض فلانا اربعا … ولم يقل عنى فادى رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرات عن النصف على … ان تنقد الباقى يوما كملا

فطلقا

فطلقا ان برا عنه فاعرف … ويسقط النصف وفى ادلم تف
اقالة البيع بكل حال … بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد فى الدين يحل الرهن … عن كله فهو صحيح فاعلمن
لو ادعى ارتهان عين وادعى … ما لى كذاك والغريم قد مضى
واثبتا ردا وقالا يجعل … بينهما رهنا ولبس يبطل
لو قال امسك ذا الى ان اعطيك … ما لك فالايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا توجب القصاص قتل المكره … وهو على المكره فالافقه
وقاطع لليد كرها والقطع … رجلا بلا اكره وفى الموت وقع
فدية الميت فى مال لهما … ولا قصاص ههنا عليهما

باب المأذون

اذا قال العبد اسقاط الثمن … جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

باب الديات

لو ابو اليمين في القسامة — فبالآبا نجب الغرامة
وبعد حبس راوا الغرامة
وانما قسامة القتيل — على ذوي الخطة والدخيل
وقيمة العبد القتيل يلزم — بالغة ما بلغت فاعلموا

باب الجنايات

عبد هما اتلف تولى لهما — وذا عفا سلم ربعا او فدا
وقتله المولى له ابان كذا — فالاولى يلزم شيء في القضا
وسيد الجاني اذ اختار القتل — وصار قتلا لم يخير بل ودا

باب الوصايا

وباطل ايصاوه لمن قتل — وان اجاز وارثوه ما فعل
والعزم ما بعضهم لبعض — يشهد للارث فذا للنقض
وفي الوصيين اذا الفرض فعل — ما كان من تصرف جار العمل

وابطلا

وابطلا الاشرا الكفن — وردما المودع المعين
والاختصام وقضا الدين — ودفع ما اوصى به من عين
والانتهاب للصغار والبرا — حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهة

وجاز بيع اراضي مكة — وفعله الشيخ راى وتركه
ومقعد العزم من العرس اذا — دعا به المسر فلا باس بذا
وليس بالعتاق والتقبيل — باس وهذا ان من التجميل

ما فاوى العالم الرباني — محمد بن الحسن الشيباني
وباحد اليدين حين يقرا — ما ذا الكف في كل قيام يشا
لا نجس الما الذي يستعمل — وطاهر بول اللواتي توكل
والثوب لا يطهر بالغسل اذا — غسله بمايع لبن بما
ولا يرى في فاحش المباشرة — نقض الوضو للوجوه الظاهرة

والبير بالدلو الاخير تطهر — والدلو تبعد في الهوا تقطر
ولا يصلي فاعل بفاعم — وعادم الما الغير عادم
وفي فساد جهة الفرضيه — فساد اصل هذه المنويه
والشمس في الفجر اذا ما طلعت — لم يبن تحريمها وانقطعت
ومن تلا في النفل الاولى وفي — رابعة بركعتين يكتفي
ومن يصل اربعا وما قعد — في وسطها وذا كذا في النفل فسد
وسنة الفجر لها قضا — من بعد ما ينتشر الضيا
وفي سوى الفجر يطيل ما تلا — في الركعة الاولى فيلو اكملا
سلام من كان عليه السهو لا — يخرجه عن الصلوة فاعقلا
ويخرج القوم من التحريم — بحلل الامام بالتسليم
ولا يصلي عاريا اذا قدر — على لباس كله مع القذر
ولا يجوز بيع عظم الفيل — والانتفاع عنده بالقليل
لو خرج الامام واستخلف من — به اقتدى من خارج فهو حسن

مسافر

مسافر في سنته لم يفترا — نوى المقام قاعدا فليبدلا
ويسجدون ما تلاه المقتدي — بعد الفراغ فاحفظن واجتهد
ومن اتت بالولد الكثير — كان نفاسها من الاخير
والحيض لا يبتدا بالطهر ولا — يختم ايضا وهما قد فعلا
وفاصل طهر الصلوة فاعلما — بين الدمين ان يرد عليهما
ولبس نصف الشهر شرط الفصل — واشترطا ذلك في ذا الفصل
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر — في حال خوف فوتها لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد — يتمها شفعين فاحفظ واجهد
وفي فنا المصر تقام الجمعه — ويخلع الميت لغسل اللمعه
ومن على الميت بالتيمم — صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب — سقط قسطا ذاك في الايجاب
والعفو كالا في الهلاك الصرف — وقسط فوت الاصل بعد كف

دين على مفلس بقضيته   من بعد حول لا زكوة فيه
والتغلبي يسرى العشرية   لم يلزم العشران في الفضة
نحوهما عشر بلا مثنويه
وفي اذا الزيف عن جياد   والعكس لا عبرة للاعداد
بل ما هو الانفع للعباد

كتاب الصوم

ولو من بعض الشهر صح عنه   وما كان الفرض هنا العقل
وعنهما يروى وجوب الكل   ولكن هذا في كتاب الاصل
ما صدقات الفطر بالدنوف   لازمة الصبي والمجنون
ولا يرى التعجيل قبل الشهر   في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقيل ان يحرم لو تطيبا   يكره فيما بعده لم يذهبا
ولو اهل في الوقوف محرم   بحجة اخرى فليس يلزم

لوقص

لو قص خمسا من يد محرم   لم يكفه تصدق لكن دم
وقصه الكل بمواضعين   فيه دم واوجبا دمين
في قتل صيد مثله من النعم   ان كان ذا مثل والا فالحكم
يقضي بصوم او طعام او النعم   واوجب الشيخان في الكل القيم
ثم لهذا القاتل الخيار ثم   في الهدي والاطعام والصوم ثم
من ساق للمتعة هديا او عمر   واب قبل حلقه الى المقر
وحج بعد عوده من عامه   لم يكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في النسق   تزويجها للاب لا للابن
والفسق لم يسقط الكفاءه   الا الذي ادى الى الدناءه
ناكح معتدية طلقها   وقيل ان يقربها فارقها
فمهرها النصف ولا يكمل   والعدة الاولى لا تستقبل
لو نكح المسلم ذو الايمان   ذمية لم يك ذميان

وردة الزوج طلاق زوجه — وهي لدى الشيخين فسخ عقده
اسلم حربي مع النسوان — وهن خمس او هما اختان
يختار منها اربعا او اختا — والبنت ان يفرق بام بتا
وابطلا اخرها اذا اصنع — مرتبا وكلما اذا اجتمع
لا منع الزيادة المتصله — نصف المهر الذي قد اوصله
والقول في مقدار مهر المثل — لوارث المراة لا في الاصل
والقول في ذلك في الحالين — لوارث الزوج لدى الشيخين
وان يكن المغرور عبدا فالولد — حر على القيمة لا عبد يرد
وردها الزوج بعيب يخش — يجوز كيلا يعسر التعيش
والطفل يسقى لبني شخصين — خلطا وكانا متساويين
كان الرضاع منهما والاكثر — لا يسقط الاقل بل يقدر
وموته او موتها في العده — يوجب فيما استحلته رده

كتاب الطلاق

تطليق

تطليق حبلى كل شهر مره — لغير مسنون وهذا اكرم
ويبطل الرجعة بالتيمم — في اخر العدة منها فاعلم
صغيرة في عدة الموت تلد — ما دون نصف الحول بعد يستند
وثابت ايضا لدى الشيخين — نسبته منها الى حولين
لا يهدم الثاني من الزوجين — تطليقة الاولى ولا الثنتين
لو علق المولى عتاق امته — فطلقتيها زوجها بغدوته
وحل بالشرط الجزا ان راي — رجعتها فيما ابو حفص روى
ومن يقول في اليمين كلما — نكحتها فهي طلاق منهما
ان يتزوجها ثلثا ودخل — في كل عقد وهو في يوم حصل
تطلق ثلثا والمهور اربعه — ونصف مهر واجب ايضا معه
ويوقعان هاهنا ثنتين — ويوجبان النصف والمهرين
وان يزد مع الطلاق بائنا — فقد رووا اوقع الثلث كائنا
واتبعا خمسا من المهور — نصفا ولا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت يا ابنه   فطالق انت طلاق السنه
فولدت ثلثه في بطن   فواحد حل باول ابن
ولم يقع ثاني ثاني ومضت   بالثالث العده منها وانقضت
وان يك حملها فثان يقع   ولم يقع من بعد شي فاسمعوا
واوقعا بعد النفاس الاولا   واثنين في طهرين بعد فصلا
والقول للمراة انت طالق   واحدة او الطلاق فارق
وموقع الرجعي لا يملك ان   يجعل ذاك باينا فليعلمن
فان تعلق رجل بزوجته   طلاقها بفعلها في صحته
وما لها بد وحال علته   تفعله تحرم عن وراثته
لو علق المريض القلب   بها الطلاق لم يقع بالكذب
لو كرر الايلا بالتشديد   تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت   وداخل مع البيان الفائت

للثابت

للثابت الثلثه الارباع   والنصف للخارج بالاجماع
والربع للداخل في قوله   والنصف فيما قاله شجاه
لو ادعى على الشريك في الامه   بانه استولدها فاسقطه
فالنصف موقوف ونصف المنكر   سعايه لا خدمه ففكر
فانه يرجع في نعمته   بقيمه الخدمه لا قيمته
لو اعتق العبد على خدمته   حولا ومات العبد من ساعته
ومعتق العبد على الخمر اذا   اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا
تلزمه قيمه تلك الخمر   لا قيمة النفس تامل تدري
مكاتب تقتل عمدا اعن وفا   والوارث المولى فلا اقتصاص ذا

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له   فولدت فهلكت فابطله
وابقيا خياره وعقده   وابطلا ما هو حق عنده
مات مريض كاتب العبد على   الف ساوي نصفها الى كذا

يبعض ان لم تقض بلي قيمته　　لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

ويندرج العبد مثل الولد　　فوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشرة ولكل منهما　　صاع على الحنثين يجوز عنهما

ان لم اجج العام فالعبد كذا　　ان قاله وقال قد اديت ذا

وشهدا بنحره بالكوفة　　يحكم بالحرية الموصوفة

ويحنث الداخل بعد البيع في　　دار فلان هذه في الحلف

وفي يمين اكل هذا البر　　اكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض ادام والجبن　　فلا يمين في الادام لا تمن

ومركب الماذون في الايمان　　لمركب المولى بغير نية

كتاب الحدود

زان قضا القاضي ولم يحله　　وشاهد يرجم حد وحده

لو امر القاضي برجم وجلد　　لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد

والعفو

والعفو لا يسقط في القضا　　عند كمال ديته الا قضا

لو اثبتوا الزنا باني حكم　　واخرون سواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا　　وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد　　في حق موذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا ابن ابيه　　قذف يقام حده علانيه

وقوله لقد زنات في الجبل　　ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في الشرب بقا الريح　　شرط مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع　　يرده وبالمزيد يرجع

لو قال عني سرقت لم يتبع　　ذو اليدان اثبت ملك الرجع

كتاب السير

وبافلمان عند محمد　　وحكمه مثبت مقرر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار وحق فعل الغصب في العقار

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين

لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوز ذلك في العينين

ولا العقار المشتري يباع من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا معتبر

لو باعه وفر طعام في البلد في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقع الزبيب بالمنقع وما البيس لا يجوز فاسمع

والرطب المبلول في البر كذا بالرطب واليابس لا يجوز ذا

والشرط ان لا يطأها المرء لا يفسد البيوع في القضية



في البيع بعد الهلك والتغير تحالف ولا يخص المشتري

ويعد من المشترى المشتري خياره باقي بلا تغير

بالعشر ثوبان ثمن واحد لو راح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري لو جانه في تولية فاستبصر

وهكذا في اشترا مشتراه لمن فيها الطهر بالشكاة

حكت فقدر عدة الوفاة والصفح عند احد الرواة

لو باع نفس العبد منه سادته بامة ثم استحقت امته

كان لهم قيمتها لا قيمته

وبيع دود القز والبيض يصح فاقسمه واحفظه بقلب منشرح

وما يبيع فاسد ملكته وفي يديك ازداد فاسمع لكنه

فانما القاضي عليك يقضي بغرم حال الهلك دون القبض

كتاب الصرف

والمشتري لحاد الشاع من شجر في الصرف لم يحل لقبض الثمرا

ولا يفارقه ولا يستبدل — وليعلمن ان النوى للاول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي — تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارات

يجوز ان تستاجر المرآة — بقتل انسان قصاصا فاعلمن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي العمل — وبدعي ذاك ارتهانا بعده
ودين في النقص من ذاك الثمن — واثباتا فالرهن اولى فاعلمن
وشاهد ما رهن وقبض عندا — في الوقت والمساوي لحالا فاردا
بعدل الواحد او بترجم — لم يكف والاثنان شرط يلزم
وقاسما قاضي اذا ما شهدا — بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم — بنا بينهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

موخر وذو اليد المالك بما ابتنا — فبضن والخارج مهما سكنا
مقدم ذو اليد والخارج كل اثنا — من خصمه يثبت ما ابتاعا سوا
لو جاء مولود من المعتده — قبل حولين وبان بعده
تعتده الاول مثل الثاني — اذا انقى ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد — من صاحبيها والشريك قد جحد
واقتسما والبيت ليس في سهمه — قاسمه من اقر في قسمه
فما ورا اقر ذا البيت له — وقدر نصف البيت لا كله
ولو اقر رجل في العله — لوارث وغيره بجملة
ورده الوارث والغير جحد — شركته جاز له وما فسد
وتبطل استثنا ورقا بم — والكيل والدينار من دراهم
لو قال من اسلم اتلفت لدا — في الحرب مالا وهو للحال ادعى

او قال قد اتلفت خمر الذمي   بعد هداه قال بل قبل الهدى
او قال قد اتلفت مالا او بدا   لمعتق في رقه واسندا
فقال بل بعد فالقول لخصم   في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع بفاسد   خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم الحاضر كفلا   بنفس هذا فعلى نفس كذا

كتاب الصلح

وجاز صلح الاجنبي الوحيد لك   من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن احل كل شاة بكذا   يفتك ما حصته منه قضا
وقال في انكار قلب الرهن   يفتك او عقله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه   وافتكه الراهن بعد حبسه

وقابل

وقابل الرهن الذي يدفع به   ان كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه مخير   والهلك في الكل وقال لا يخير

كتاب الاشربة

لا تشرب المثلث القوي   ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ملتو نجدع   ومثلها من الحقاق تبع
ثم الثنيات الى البوازل   باقيه والكل من الحوامل
واوجبا فيه من الارباع   من الخاضات الى الجذاع
من مات في شرطه توجعا   يرى على حافرها رجوعا
وفي صبي رجلين اتلفا   وواحد بعد القضا قد عفا
كان لغير من عفا ارش اليد   دون قصاص اليد فاحفظ العدد
لو قتل المغصوب حرا وصنع   كذاك بعد الرد والمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته   باخذه المولى على سلامته

والرماة دفعه للاولب ثم له بينه الرجوع فاعقل
فقطع سرى في عبد عمرو وعتق بينهما وروحه منه زهق
والوارث المولى على المفرد ففيه ارش اليد دون القود
ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك
ففيه ارش اليد لا كل الديه وبجعلان من هنا نعديه

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته في حكم ما اوصى وفي اصابته
واسم المساكين ببال المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى
فيفصل وضع الثلث في فلان وفي المساكين على ذا الثاني
فجعلا النصفين في الصنفين وعنه بالثلث والثلثين
وكل من اوصى الى اثنان في الدين والاخر في الاعيان
صار كما قال وقالا بل هما صار اوصيين جميعا فيهما
واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

وقسمه الارث لدى التباين على اعتبار الاصل لا الابدان
ما جدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان
يا قادري الشيخ ثما الثاني ماتي ولا نص على الثاني
ومسح ربع اللحيه المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض
ومن يخف خروج بول فانعرف لم يبن نعوظه بل انتف
ولبس في الكسوف جهرا والي يعقوب ذاك والاخر اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر الافطار في التحليل واضطرب الاخر في ذا القيل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف
ومن اهل محتين لم يصر رافض حج واحد ما لم يسر
والاخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر ... فللولي الاعتراض فاذ ر
والقول للاخرفه لا يرد ... فعله نكاحها لا بعضد
لا اذا ما اكرهت مع الولي ... ثمت ترضى فيجوز ما تلي
وقال في عنه زوج امته ... له الخيار لا لها في فرقته
لو طلبت من زوجها كفيلا ... بنفقتها خافت الرحيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني ... تعطى لشهر وهو استحسان
وما لها عليه انفاق اذا ... حبت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ... ثم كذا اذا دخلت دارا
لم يتعلق كله بل اخره ... وكان تنجيز الطلاق سائره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق ... انك لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا ... يجبر بعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ... ليس من الايمان بالاشباه

كتاب الحدود

امة يزني بها ويقتل ... فالحد بالقيمة ليس يبطل
وما على سارق نقد زيف ... قطع وان كان بزوج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد ... تعين فالقول قول الجاحد
اذا استحق للمشتر او من اخذ ... اجازة بعد القضا ما نفذ
ومن كاتب ما اشترى او حررا ... بالمال لم يرجع بعيب ظهرا
وان درا بعد اباق للمشترا ... بالعيب لم يرجع بنقص ما درا
وبيع دار بالفنا فاسد ... وعقده باثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير خبر   على استوائهما لا قدر
ثم استحق نصف ذا المنتقض   لكن اذا ما شا انتقضا ينتقض
وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب   على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص فلذي   جوز والاخير في ذا الخطب
جاء وكيل بيت دين غائب   لقبض الدين بامر الطالب
فانكر الامر وبالدين اقر   فلا يبين ههنا فليذكر

كتاب الاشربة

لا يبلغ النقع برا ربعنا   ولا بحد الخمر والسبعينا
ولا الثمانين بطرح مفرد   والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

وان يكن اوصى بثلث الدار لك   وماله مال سواها وهلك

فان ليس

فانه ليس لاهل الارث   في الشرع بيع ما وراء الثلث
اوصى بسكنى داره لجاره   وليس الا ذاك في يساره
لم يبع الوارث سكنى داره   اعاذنا رب الورى من ناره
باب ما روى الشيخ والثاني   خالفه وفات نص الثاني
ولا نقض وضوءه في الدم   وليس شرط نقضه ملا الفم
وما من الارض وان لم يلتصق   باليد فهو بالتراب ملتحق
واليوم والليلة بالساعات   في مسقط الاعا لا الاوقات
ولا تصلى الجمع في انتسقا   وقيل عن يعقوب هذا جاز
وليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو ذهب العذرة عن منكوحه   بالدفع لم يجعل كوطي زوجه
واضطرب الاوسط في مقالته
والام والخال وكل ذي رحم   لكلهم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي   للصغر والنكاح ماضي
والحران سمى لها خادمها   نفقه مبينا مدتها
كلف مهر المثل لا قيمتها   واضطرب الثاني وما ابتها
لو كان هذه الثياب العشره   مهر كفى في النسخ وهي المشهوره
وهو لمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت على مثل ابي ان ذكر   وما نوى فالاظهار بل هدر
لا حنث في صدبود ذا وزوجته   بالفعل فيهما انقطاع صحبته
ولبس في النذر نحر نفسه   اجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

وثبت الاحصان بالاجماع   لو شهدا بالعقد والجماع
وهكذا جوابه لو ذكرا   لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقه

وفي استراق الثوب عن الرجل   يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطا جاريه شراها   في دار حرب وان اسراها
ولا التي اماننا اعطاها   لكن اذا اخرجها اتاها
لو خاض ما فيه خوف الهلك   جاز فرارا عن حريق الفلك
واضطرب الاوسط فاحفظ واحك

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب   اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب الاستحسان

في الخصي ما تحت الازار يجب   لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الدعوى

لو اشترى عبدين كان الحر   حرا فهذا في الجميع فاسد
وذا في مفصل الاثمان   وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن   موقف ذلك مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه واعقل   ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان راه   من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رويته   واضطرب الاخير في روايته

ناكحها من بعد وطي المولي   او بعد ما كان راى منها الزني

حل له الوطي بغير استبرا   وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلالا من حلال صيد حل   والحرم الموضع للعقد محل

كتاب الشفعة

للاخ في المباع باليسير   تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في ابطن   وربما ابصرهم في موطن

فقال بعض هولا ولدي   ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الاخر ثلث الاكبر   ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاعن

وجا عن يعقوب هذا فاعلم   لكنه اعتق نصف الاعظم

والجار في الابصار كل احد   لا زفه لا كل اهل المسجد

با مقالات الامام الثاني   على خلاف مذهب الشيباني

وغايت نص الي حنيفه   في هذه المسايل الظريفه

وتستعيذ المقتدي بعد الثنا   ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا   ثمنا التكبير لا القران ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا   جاز ولم يفسده والخف كذا

وحكم غسل العضو في الاواني   والغسل في الابار للانتاب

افساد كل الملا التطهير   وبالتسلسل طهر الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير   في البير افساد لما اليسير

وما باحراق بزوال القذر   ولا حمار صار ملحا يطهر

مبطن باطنه فيه قذر   صلى على ظاهره لم يعتبر

ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع   فذاك فرض ليس يلغو ما صنع

لو قامرات وبالجمع الغلب ‏ فالمجلس الجامع ذاك لا البب
ولو اعادسنه الى الفم ‏ جاز وان جاوز قدر الدرهم
وبادر الصلوة لا بالطهر ‏ يلزمه ذاك بطهر واد ر
وان كفى الما الوضو وحده ‏ او غسله لمعة ان وجده
فعلها الواجب والتيمم ‏ وجاز في التيمم النقد م
ومن بدت عورته فما ستر ‏ حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر
او صار للزحمة في صف النسا ‏ او موضع الاحار او نجسا
كان التراخي للصلوه مفسدا ‏ والشرط الكان لا لا الادا
ومن يصلي الطهر خمسا وقعد ‏ لم اقتدى في نفله به احد
كان عليه نفله لا ما مضى ‏ وهو اذا افسد ذا الشفع قضى
والسنه الاولى من الطهر اذا ‏ فاتت فقبل شفعها لها القضا
وبعده الصلوه بالوضع ثم ‏ والربع لا شرط حتى يختتم
ومن يلاقي ركعتين بجنده ‏ فسجده تكفي فيا ساعنده

لوماتت

لو ماتت المراه وهي معسره ‏ كان على الزوج جهاز المقبره
ويغسل المقتول ان اوصى شي ‏ او انقضى ثلثي نهار فهو حي
وما عام اليوم شرطا يأتي

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من ‏ في اكثر الحول جن فاعلمن
والاحتيال لامتناع الشفعه ‏ او الزكوة مطلق في الشرعه
يقوم النسا الذي لا يوسف ‏ ثم بادي جنس ذاك يلحق
وقدرا الاخرجا بالخمس ‏ مما به تقدير ذاك الجنس
وكل ما يسقى بنهر يكبر ‏ نحو خراجي ولبن بعشر
وعامل اليتيم ان اطعمه ‏ عن الزكوة صح ما سلمه
ومن عليه الدين بالغرام ‏ مثل نصاب عنده تمام
ابراه في العام للانعام ‏ وهم لم يلزم زكوة العام

كتاب الصيام

وبالنهار لو راوهلالا لا … فليفطروا ان سبق الزوالا
لو قام لا ثمه ثم رجع … فالصوم قد كان بلا صنع صنع
وعكسه ان قاما دون الفم … ثم اعاد ذاك فكر تفهم
وهكذا اذا استقا عامدا … مادون مل الفم فافهم راشدا
وواطي مسك للحج طلع … افسد الصوم الذي فيه شرع
ودفعه فطر عبد سكنوا … مضا سواه جنبهم الجنب هو
والابن بين الابوين فطره … يلزم كلا كله لا شطره
وفي الصوم يوم عثمان نصل … تقضي اذا جاضحي وقد اكل

كتاب المناسك

من تخذ مكة دار العلن … حج وحل نفره الي الوطن
فساقط عنه طواف الصدر … وبالنفاق قبل نفر النفر
وجاز اباحه الطعام … في حلقه الراس من الهوام

كتاب النكاح

قال ان

قال ان زوجت والرجل رضا … تخاصما وشهدا بانه ورد
ومسلم زوج لنصرانيه … مجسا تنقطع الزوجيه
وان تكن صرائها موجلا … لم يك في الحال له ان يدخلا
لو ادعت نكاحها وبرهنت … للسبق والاخر كذاك بينت
ولم يبن فرقوا والمهر لا … واوجب الاخر مهرا لهما
ونصف مهر في كتاب الاصل … بينهما على اتفاق القول
وواطي اخري بانت قد نكح … جميعهن جمله والعقد صح
طلق احدهن كل ما ملك … وغيرها واحدة ثم هلك
فللتي جامع مهر وحصل … مهر وربع لهما ابما فعل
فالثلث ثم الربع لدى الثاني … وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب … عليه انفاق على الاقارب
ولا يرى على مثل يعمل … في الشي من قوت عيال فضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجالها — فلتعتد وان طلقها لغا
لكن اذا طلق من هاجر من — قد هاجرت من قبله فليعلمن
معتدة قد تركت من غسلها — مضمضة لم تنقطع من بعلها
مولى مريض باللسان لم يفي — ومات المراة بالوقت يحي
صح ادني مدة ثم نكح — فما بالقول الى المراة صح
وان تقل انت ثلاثا الا — بانت بالواحد الا قبلا
فبانت الواحد كان واحدا — ولا تكون ذاك لغوا فاسئلا
ونادر الصلوة بالتعليق — بالوطى لم يزل على التحقيق
لو علق الطلقة بالمجامعة — فالبنت في جماعها مراجعة
وان يكن ذاك بالثلاث — يلزم مهر المثل بالثلث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر — فقال قد كلمني عابسرو
وشهد ابناه به فقد كذ — والعتق لم يثبت اذا المولى جحد

وان مولى القن والمدبر — لو قال شخص منكما محرر
واما صاحبه مدبري — فالعتق للقن على التقرر
واما التدبير وصف الاخر — ولا يشيع فيهما فاستبصر
والعبد بين اثنين لو حرره — هذا وذاك الحصة دبره
قضا من لنصفه من حررا — فالمدبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا محصته — اعتق فالمضمون نصف قيمته
واوجب الاخر في ذا الاقل — من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يومي الا — خبزا فاجرا ثعيدي كلا
فاكل الخبز بلحم او جبن — او بيضة فالحنث فيه لم يكن
وكان هذا تبع الخبز وفي — ذكر الادام يعدسان فاعرف
لو قال ما املكه عدا كذا — تاول الحادث فيه لا سوا

لو قال لا ادخل بغداد فمر   في الفلك في الما ولم يخرج هدر
ولا يصير قاريا بان نظر   وليس يحمى النور من لحم البقر
ومن ينم على فراشين فقد   بامر على الاسفل في حلف عقد
لو قال لا القط حتى تلتقطا   فاستقالم يك حنثا واحتفظا
لو قال زوج الامة الموافق   ان مات مولاك فانت طالق
فمات والزوج اخوه فورث   كان الطلاق واقعا وقد حنث
وقوله الا بامري ان امر   به وعم وقته ثم حظر
فجا بالفعل فلا حنث حصل   وحنثه في الخصوص ان فعل
لو قال لا انكح عرسا بنسف   فزوجوه امراة حيث وصف
وهي بلخ فالجارية بها   لم يك حنثا فالتمس اهملا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر   ما حدوه مرتين فهدر

كتاب السير

وجاز ان

وجاز ان يوسروا او يقتلوا   وهم على حكم الاله انزلوا
ولا يزاد في خراج الاصل   بكونها مطيقه للفضل
لو اسروا الجارية من عندنا   ثم غلبت ما سوره لجندنا
فاشتريت فولدت فماتت   والابن باق بعدما قد فاتت
فللقديم اخذه اذا نقد   ما نقد المبتاع لا قسط الولد

كتاب جعل الابق

وكملت الجعل لمن يقومه   بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله   يبرا ان اسلم بعد فعله
ولا يرى محمد بن راه   كل حكى عن شيخه مقاله
ومن يشق زق خمر مسلم   لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك اخذ الغاصب   بدفع جعل في الاباق واجب
لو رهن الغاصب ان المغتصب   مات لدى المالك فالمولى غلب

فالقلب أولى والضمان فرق | أورد هذا في الأمالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا | ولا يجوز فضل ربح شرطا
لو اثبتت بحجة مفاوضة | فقال ذا الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة | وجا بالحجة فهي داحضة
وفي العقار المستحق هكذا | اذا ادعى المجروح ابان البنا
لو شاركا في الاحتطاب واحتطب | هذا وذا اعانه على الطلب
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب | لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض كان باع وحط المشتري | يرد بالعيب على ذا الآخر
فليس يستحلفه الا فاشعر | والحلف بالعلم لدى المؤخر
واحد قصادين بالثوب يقر | بكونه عندهما المقصر

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والافراز | بدونها الوقف في الجواز

حتى يجوز

حتى يجوز وقفه المشاعا | وشرطه لنفسه انتفاعا
وتركه التسليم ليس ضائرا | وترك ذكر الفقراء اخيرا
ومسجد ما لا يعود ملكا | بان حوى وتركوه تركا
ووقفه المنقول بالاصالة | ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب | يجوز بعد العجز عود الواهب
والعدل بين الابن والبنت اذا | اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا
ولو وهبت العبد من كان له | دين على عبدك وهو قبله
ويسقط الدين بملك العين | وعدت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام | ان الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو اثبتا ثمنا في السلم | في طرف او طرفين فاعلم
نقضي لكل واحد بحصته | والحكم بالعقدين غير قوله

والمشتري عند الوكيل هلك | كالرهن لا كالمشتري اذ يمسك
والابن باع بالخيار والوصي | وفي الملك كان ادراك الصبي
ثم وفي قول لا الخير قد بقي | والفسخ لا التنفيذ ملوك الولي
فان مضى الميقات جاز بالمضي | وعنه يروى بل يجوز اذ رضي
ولو وكيل اشترى وما نوى | لنفسه او غيره حين اشترى
فهو لمن من ماله نقد الثمن | لا للوكيل كيف كان فاعلمن
من اشترى عبدا وباع وجد | عيبا به حين يراد ان يرد
وبرهن الثاني ورد فاعلم | ان له الرد على المقدم
باع وذا مات وذا او زد ذا | ثم ادعى المباع عيبا فابى
حلف في نصيبه بالجزم | وليس في الباقي يمين العلم
ومشتري المملوك من اثنين | من غير مامور ببيع العين
مخير يرد ان شاء اذا | اجاز ذا في شطره ورد ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا | او خنقوا او وقذوا او جرحوا

ولو راى

ولو راي الوجه بلا وجر | في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شرا النخل لو اطلقها | ملكت عين النخل لا ما تحتها
ولو لقا في الصدف اشتراه | جاز ويختار اذا راه
والاحتكار في الذي للناس ضر | فيه ولا يخص اقوات البشر
ولو تبرا بائع من شجة | ويجتاز بانا شجة
عن انا شا للبراءة | ولا يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شري فاكهة بدرهم | فلسا يجوز كالاول فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا انهدما | لم يزل في السفل شفيعا فاعلما
ولا شفيع دار جار انما | شفيعها ذو السفل لا كلاهما
وقوله لاحد نصف الدار | لا يقتضي تسليمها الشاري
لو ادعى شرا البنا او لا | ثم اشترى ارضه منفصلا

ويدعي شفعه لجهالة   وبيرها فالمشتري بفضاله

ولو وكيل للشفيع خصما   فالمشتري قال الشفيع سلما

فالترك حتى يحلف الموكل   لا الاخذ ثم الرد حين يشكل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غايب   ومات قبل العلم ذا كل الرأي

ثم اجاز وارثوه الان   قسمه ذا كل جارت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل طرف   حريمه لاضعف ذا فهو شرف

كتاب الاجارات

لو اجرت اماها مكاتبه   او نفسها طيرا على المخاطبه

لم ينقض بعجزها وردها   في رقها ما ابرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في قنواه   يضمن بالدفع الى سواه

ولا يجوز صرفه في اجرته   بغيرها قبل مضي مدته

وفي الجحود بالطريق لا يجب   عليه اجر بالذي بعد ركب

وجاز

وجاز اجارة منزل ام   على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها   على طلاق زوجها اباها

لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين   واثنان عن لربعة بدين

ورجعوا لم يجعلوا قسمين   في الغرم بل بالثلث والثلثين

وشاهد من فرع عن الاصلين   وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف بضمان   لا نصف ثمن معه ثمنان

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجيه   وباعتراف ذي اليد القضيه

فربعه ومنهما يسلم   لا نصفه او ربعها يتمم

فالربع دون النصف للزوج حصل   والثمن للزوجة لا الربع الكمل

لو قال يا اخا البدر منكا بعد ذا | وهي ادعت امهاله وبرها
كان لها النصف ولبكرهم | وقيمة النصف ولا يتمم
لو ادعى الخارج جرى الحكم له | بظاهري ملك له وحمله
وقابل ذو اليد اني ناتج | وابناه فالاحق الخارج
لو ادعى ما ولدت مبيعه | وقال بيعي منذ شهر مدته
والخصم قال نصف حول فقضي | وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعد ما | اتت بولد فما ادعى
لو اشترى امها ثم باع فادعى | ما ولدت ولم يصدق ذا الشرا
فدون نصف الحول لا الحولين | يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للقيط قدامه | ذا ولدي من زوجتي وهو امه
وصدق المولى به من بعد | وصحت الدعوة فهو عبد
لو ان عبدا كان عند نصر | فقال بكر بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر | والثمنان لحلفا في الذكر

وابتناه

وابتناه احلاه فاعلمن | ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشر | معترف بواحد من ذكره
وقوله علي الف درهم | لحمل هذا البطن غير ملزم
وان يقل غصبت من ذا او ذا | هذا وكل منهما الكل ادعى
واتفقا ان لا خلاف بعد ما | قد حلفاه لا يجوز فاعلما
لو قال هذا عبد زيد ودفع | بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع
لو قال هذا الالف بالمضار | عندك لهذا بل لذاك الغايه
واستثمر المال المضارب الشرط | هذا او مضمون له الالف فقط
ولم يكن هذا المال فاعتبر | لياخذ الاصل مع الربح المعتبر
وقوله علي الف درهم | له والا لك غير يلزم

واوجب الاخر المتكلم

والشرك في العبد اذا اقر به | نصف ولم يومر بشرح فانتبه

وقول لم اقبض عن اقرْ ... بالدفع او بالنقد مردود هدر

ولو مريض قال هذا لفظه ... وبدعون كذبه وغلطه

تصدقوا من بعده بثلثه ... ولم يكن الكل لاهل ارثه

وان يقل على عبد يقضي ... قيمة عبد وسطا لا ابتنا

مجهولة تقوّ بالرق وقد ... صدقها المذكور والزوج جحد

ثم اتت لنصف حول بولد ... تصور فيوعنده فليعتقد

من مات عن ثلثة من الولد ... وعن الوف درهم بلا العدد

وبدعي الكل غيم تقتقر ... اصغرهم سلبها وبقتصر

واعترف الاعلى كل الدين ... وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الفه ... بل سدسه يبقى له في كفه

ولا خلاف ان الف الاكبر ... يعطى له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو لهما دار افر ... زيد بها بينهما وبين ذر

وقال عمرو معا ابضا عم ... فيما الذي عمرو وثم الامر

نالع رحمته عز وبعتور دصوالي

وهو الى ما في يدي زيد يضم ... وبنته وبين ذر يقتسم

ثم يساوي عمر وعمرو ... فيما الذي عمرو وثم الامر

لذا روي عن شيخه وقد راى ... محمد في الربع حمادا وروى

كتاب الوكالة

لو وهب الطفل عن الموكل ... في اكثر الحول ولم يكل

ينعزل الوكيل باستحسان ... لا شرط الكمال بالاتيان

ومن مضى بحالة وردته ... وعاد فيه لم تعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله بموت للابقاء ... وليس للاسقاط والابراء

لو ابرا الميت والوارث رد ... فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وكل في الصلح على المنافع ... هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعي في الدار ... والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعه | بفعل من يضمن فيما صنعه
والمدعي بين شرا امثله | مخير وبين دعوى اصله
وهلكه بلا ضمان يبطله | ومالك العين له تقبله
وهو لدى الاخر كالمستاجر | وكل ذاك مبطل فاستبصر
وان يكن دعواه في التناكر | صلحهما فيها على الصوف عجز
الف على زيد لعمرو وعمر | احرق عمرو ثوب زيد بشرر
وصار بالدين ضمان قيمته | لم يشغه عمرو بحصته
ولو تبرا عن عيوب العبد | ما الحص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض | في ذاك والقاضي بن مالك يقضي
وباطل لو قال ان الحكم | في عوضه التهمه وحين سلم
لو كان الف درهم وعشره | من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بالف درهم | والعشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض باطل | فانه يجوز في الشرع اجل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امره | مكذب لقوله مخطي
لم يثبت الرهن ولا انقضى بان | نقض هذا مع عدل مؤتمن
مرتهنا ارض بدين فاذا | للحجة هذا ولا دين لنا
وانكر الاخر فالرهن بطل | لا ان عرض دينه دون الكمل
منا من قد رهن البيت فقل | عن داره او شيبه بعد حصل
والرهن للقابض والدين بطل | لا الدين ينقضي منه والفضل انقل

واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل سلم

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب | بعد اقتسام فهو عين الصايب
ولتبن بالقلس المضاربات | والشرح عند النفي والاثبات
مضارب بالنصف في الالف فلو | اصاب مثل الاصل ربحا واعتد
اعطاه رب المال الفا اخرى | بالثلث والتعويض فيه اوجب

فتاب نصف هذه بما سلف … فضاع الف من الربح التالف
والخمس من هذا الذي اتيا … وقيل قول الشيخ قول الثاني
والاجر المشروط كان اوجبا … فجعله اجرة مضاربا
واجر مثل فاسد المضاربه … ان جاوز المشروط في المحاسبه
لم يجب الفضل وان لم يعتقد … ربحا فلا اجر فقد كمن اجتهد

كتاب المزارعه

والبذر من هذا ومن ذا البقر … والطرف والارض صحيح معتبر
وشرطان حصة المزارع … يجوز لا للجواز مانع
وان تزوجت على ان زرعت … ارضك بالنصف ببذر فقعت
نصف اجر الارض مهر او فسد … وفي الطلاق ربعه فليعتمد
وشرط فعل الزرع في ارضها … وارضها بذرها ابنا كذا
واجمعوا في فعلها في نخله … وبنته في ارضها بفعله
وفعلها في ارضها ببذره … على صداق المثل فاعلم وادره

كتاب الحجر

كتاب الحجر

وما ابذر تصرف المبذر … في ماله بالشرع بالمحجر

كتاب الديات

لو وجد المقتول في دار امراه … وما لها في المصر رهط وفئه
فعاقلوها حلفوا وعقلوا … ولا يقول حلفت وبذلوا
بئر طريق زل هذا فعلق … بل او ذا ابدا كل فالكل زلق
ووقع البعض على البعض ولا … يعلم موت الاول كيف حصلا
فغارم ثلث البري من حفر … وثلثه الثاني وثلث فهدر
ويغرم الاول نصف الثالث … في قوله والنصف للبطلان
والاوسط الواقع وسط البير … يغرم كل دية الاخير
لا الحافر الغارم مثل ما هو … ذا انه ذا ذاك اذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده … ثم لذا بفصه من بعده

فالنص للثاني ولابن تيما　　وجده الاوصى رجوع فاعلما
والمرء يوصي لبني فلان　　وهواب الرجال والنسوان
نص على الخصوص للذكران　　واشترك الكل لدى الشيباني
واضطرب القول عن النعمان
اوصى لمولاه ولا مولى له　　وعنده مولى ابيه ناله
وفي سبيل الله غزو فاستمع　　ولا يجوز للغريب المنقطع
اوصى لذا القتل سهم واحد　　منهم وهم ثلثه للوالد
وكان اوصى لامرئ بثلث　　ولم يجز ذاك لاهل الارث
فصاحب الثلث له ثلثاه　　والثلث للاخر في فتواه
واعتبر الاخر في هذين　　ثلاثة الاخماس والخمسين
وقال بعد ايصاله للمسجد　　وذكره الانفاق رفع المفسد
وثلث مالي في السبيل يجعل　　فالذي فقير يحج بيدك
لو قال ادبت خرجا للصبي　　اوجعل عند ابي وهو وصي

صدق

صدق من غير قيام البينه　　اذ هو بعض الامناء امنه

كتاب الفرايض ٩

ويجعل الشعبي ارث الخنثى　　نصف نصيب ابن ونصف انثى
وقال يعقوب على تخريج ذا　　للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلثه من سبعه فليذكر　　لا خمسه من جملة الاثنى عشر
ما الذي يخص كل واحد　　بمذهب والباب ذو فوايد
والماء يستعمل في الابدان　　فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني　　وشبه الخل لدى الشيباني
ولا يحل شرب بول الغنم　　ونحوها في كل حال فاعلم
وجوز الثاني لاجل السقم　　وطاهر عند الاخير فافهم
ويطهر الخف بفرك يوجد　　في يابس من غير بس يحسد
كذا عن يعقوب رطب يفسد　　وموجب غسلها محمد
والجنب الداخل بير ينغمس　　للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل للحال بنوى الثاني   وقد راى طهرها الثاني
ونقض المسح زوال العقب   وعند يعقوب جريح الاعلب
والمسح يكفي حين ينوي ما كفى   للمسح في قول الاخير فاعرفا
وهو يسمى مرة وقد روى   يعقوب تكرارا وقوله كذا
وكره الاخير الا ذخر   وهكذا لجوابه بين السور
ومن يكن نبيذ تمر عنده   لا الما فالفرض الوضوء وحده
وعند يعقوب هو التيمم   والجمع في قول الاخير يلزم
وقاطع صلوة ذي التيمم   رويته نبيذ تمر فاعلم
وعند يعقوب يتم المنعقد   ولم يمض في قول الاخير فليعد
لو جمعوا في جامعين في بلد   نهرا وفوق اثنين عن يعقوب رد
ثم راى هذا الصنع باطلا   ان لم يكن نهر كبير فاصلا
وجوز الجمعة في جوامع   محمد في كل مصر جامع
ويلزم الجمعة من خارجه   مع خراج البلدة استخراجه

وما ورا

وما ورا السور عند الثاني   وسامع الدعوى لدى الشيباني

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض عشر   يلزمه الخراج عند الصدر
ويلزم العشران عند الثاني   وهو كما كان لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل   يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الثاني   وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

موضع افرد والماذكر   ما لا نكاح كان ثم معتبر
لو وافى الملك عند الثاني   ولم يجب شي لدى الشيباني

كتاب النكاح

المحرم والحنثى يتهرابان   عينين والزوجان كافران
فاسلما فيقضي لها بالعين   واوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخمر بمهر المثل والكل فيوي صدرنا الاجل
ومهر مثل قدراه الثاني في كله والقيمة الشيباني
لو مهر العبدين والواحد حر والعبد كل المهر والامر يسر
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها
واوجب الحر عن العبد وما بمهر مهر مثل العقد
ولو يكن عبد الصدا وحرا والخل خمرا فهو الغى الحرا
ووافق الثاني في الثاني وهو هو البدري في البدري ابن الحسن
واعتبر الثاني وفي الخمر قضى بقيمة والخل في الخمر راى
كذاك الغى النسج خمرا انهم او ميتة وبالخلاف نظمه
وجاء عنه وهو قول الثاني ان المشار المهر والعيان
واوجب الاخرينا الاكل لكن راى في الخل مهر المثل
ولو لو ثوب طلقت وانقطعت فنكحت فحملت وارضعت
فهو من الاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني

وهو من الثاني اذا امسه نزل وفيهما عند الاخير ما الحمل
برقه يعرف هذا اذ حصل
كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له
وانما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمراه ذا
ويجعل الاخر ما فيه يشك لوارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها لها وما اوراه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد تحل لا وعند يعقوب فسد
وجاز في قول الاخير العقد ولا تحل للبدري بعد
والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المبارات تامل تدري
وفي المبارات وفاق الثاني وفيهما خالف الشيباني
وعن يولى ابدا من رجب حلف لا يقرب تلك الغضب
حتى يتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذا يوم ذهب

منه وما صام فابلا وجب / وهو لدى الاخير للحال ثبت
وقيل ان الحول ثم الولد كتب / صوماً الغا البلاوة فليكتب
اذلى زمان عدة تصرف / فيه التي عند الولادة تطلق
هي الثمانون بخمس تعرف / ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني / وحط احدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد / شريكي استولدها وهو جاحد
يخدم نصف ما جنته المثلث / والنصف موقوف يقول الاكبر
وادت الموقوف عند الثاني / واعطت الكل لدى الشيباني
والعبد بين اثنين لو علق ذا / عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى / والفعل لم يبدو ولا الترك بدا
فالنصف بالمجان حر وسعى / في نصفه بكل حال لهما
كذا لدى الثاني ولكن لا يرى / سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الاخر يسعى لهما / في كل حال الفقر لا حال الغنا
مدبر كاتبه مولاه / مات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة او كل البدل / يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل / من ذا وذا بالاختيار يحتمل
كذا لدى الاخير لكن قد جعل / كان كل بدل ثلثي بدل
او كاتب المريض عبدا قتل / عندهما جاز وقال يضمحل
وكالصحاح راه الثاني / وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

كاتب اثنين وذا بحصته / اعتق فالثاني على كتابته
واعتقاه ثم ثاني فرقد / قد جعل المضمون نصف قيمته
واوجب الاخر في ذا كل الاقل / من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الأيمان

من كتب عبد المرء من مركبه / في الحنث ان نوى ولا ان نيه

واول الوصفين عند الثاني ... شرط ولم يشرطه الشيباني
وفصل اعتق عبدي وله ... عبيد عند في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنا ... بها الذي استأمن حربي وقولا
ويضربان الحد عند الثاني ... ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق عند الثاني ... لا رد بعد القطع عند الثاني
ورد مجانا لدى النعمان ... والقطع دون الرد عند الثاني
ومن نفى كلاهما الشيباني ... وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما ... فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني ... وحاله الفقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع

من اودع المحجور شيئا فوضع ... عند مساويه فضاع ما دفع
يضمن الاول اذ عتق برا ... وما على الثاني ضمان ابدا
وضمنا في الحال عند الثاني ... وبعد اعتاق لدى الشيباني
لو ضاع عند مالك مسلما ... لم يك قط عنده مغرما
وحكمه في الاولين قد علم ... والكل في الحال لدى الثاني غرم
ويضمن الاول بعد العتق ... لدى الاخير وهما في الرق

كتاب الصيد والذبائح

لو ذبح المجروح حل ان علم ... حيوته يوما لدى الذي علم
والاكثر اليوم لدى الثاني و ... قول الاخير فوق ما يجي المذكى
وليس في الظاهر من خلاف ... بل ذبح ذاك وهو حي كافي
والمذبح المري والحلقوم ... والودجان عدد معلوم
وبالثلاث مثل الشيخ وعن ... يعقوب ايضا ذاك فاعلمن
وشرطه الحلقوم فيما يروى ... ايضا ويروى عنه اخرى

ان يقطع الحلقوم والمري … ووجه ليوكل الذكي

والشرط في اكثر كل مفرد … والاضطراب فيه عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان … والعد لم يطلق لدى النعمان

وجائز بالوزن عند الثاني … ومطلق كلاهما الشيباني

لا رد بالعيب ولا رجوع به … من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه

واوجب النقصان ما كان اكل … وجوز رد الباقي ان قبل

فان ابى يرجع عند الثاني … ويملك الرد لدى الشيباني

في الحنطة المسلم فيها ان وجد … عيبا وعيب فيه قبل الرد جد

ان قبل البائع عاد السلم … وان ابى فليس شيء يلزم

وقال يعقوب يرد ان ابى … مثل الذي اعطى وبالقرط وفي

قال الاحبار ان ابى فليغرم … نقصانه من راس مال السلم

لو باع شاة فاشترى الوكيل له … من قبل نقد بالاقالة له

ويفسد

ويفسد البيع لدى الشيباني … ويبطل التوكيل عند الثاني

اختلفا في ثمن العبدين … بعد هلاك احد الاثنين

والقول قول المشتري مع الحلف … ولم يعب يخالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني … وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاري كله … واختلفا لم يحلفا في قوله

وحلفا في النصف يعقوب اعتمد … ان رضي البائع بالنصف يرد

وحلفا عند الاخير فيهما … وقيمة النصف المبيع سلما

ونصفه الباقي اليه عود له … فان ابى البائع ردت قيمته

اقاله البيع بكل حال … فسخ لدى الصدر بلا اشكال

وهو لدى يعقوب بعد القبض … بيع وقبل القبض فسخ فانقض

الا العقار فهو بيع بعده … وقبله فليس فسخا عنده

وهو لغير جنس ذا الثمن … وزائدا بيع لدى ابن الحسن

وهي بما سمى قبل ذا الاول … فسخ وما اجل او حط بطل

ومن يحط من الدار اذا   باع نفعلم العاقدين شرطا اذا

وجاعنه انه لايشترط   وجاعلم المشتري ذاك فقط

وقوله الثاني جواب الثاني   وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيا وهو   في الدار صح والعقد فسد

ولا يصح نحط عند الثاني   وصح ذا وذا الذي الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب   من بعد اشهاد عليه قد وجب

ولو مضى مجلس حكم وغفل   عن طلب فعند يعقوب بطل

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط   عند الاخير ولحظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة او به اقر   وكل ذاك عند قاضي يعتبر

وكان يعقوب يجل جاب   يلغو وقد صح في المال

ويبطل التسليم عند الحاكم   وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

باعان من علو باع السفل   في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباع لدى الشافعي   قول الاخير فيهما وليعرف

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي   ما عنده وهو يريد مدفعا

كفى الشهود ان يقولوا اودعه   من نحن ندريه اذ كنا معه

ورد في المحال عند الثاني   وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ارث وملك وقتا   فالحكم للسابق فيهما اثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر   وكان يعقوب يرى الحل هدر

ثم قضى السبق بها اوردا   وللذي وقت ان تفردا

روى ابو حفص عن الاخير   مثل جواب شيخنا الكبير

لكنما ابو سليمان ذكر   الوقت والوفاق في الارث هدر

والملك فيه السبق اولى الاثر   فان بوقت واحد فمن سكت

ان كان ذا عندهما او عنده | لم يعتبر توقيت خصم وحده
والولد الواحد من كثير | يثبت عند سيما الكبير
واثنين لا غير بقوي الثاني | ويجوز الثلثة الشيباني
واراه المنعي بالكذب اذا | تزوجت بعد اعتداد قد مضى
قولها فهو من المقدم | في اي وقت كان عند الاعظم
لكن لدى يعقوب بهما ولدت | قبل شهور ستة مذ عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني | ان تم بعد وطيه حولان

كتاب الاقرار

كاتب عليه غرم فاسمع | بقوله انتقصتها بالاصبع
تسقط بالعجز ونفي الثاني | وقيل حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عند الخيار بكذا | وكيله فازداد سعر المشترى
ثم اجاز العبد هذا او سكت | حتى مضى المدة جاز وثبت

ولم يجز

ولم يجز غير السكوت الثاني | ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالفروق على | عبد وفي المجلس مولاه ابى
يحبس هذا العبد في فتواه | ولو اخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من الحبس اخذ | ومنهما عند الاخير حسبه

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا | ما ظهر الواحد حرا او بدا
فالعبد كل الحق والثاني نصا | شبه الحر رقيقا مع ذا
واوجب الاخر عين العبد | الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قال بوزن عشره | مثلها والقيمة اثنى عشره
يغرم عند الانكسار قيمته | وتلك رهن والحفظ [illegible]
وقيمة الخمسة من اساسه | غرمه يعقوب في قياسه

وقال هذا مع سدس العين　　رهن لديه ممسك بالدين
وان يك النقصان سدس او اقل　　عند الخبير افتك جبرا ان كمل
وان يزد خمسين يتركه　　خمسة اسداس ويبري تركه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل　　او انا اردبك بسيفي فيفعل
نفس على عاقلة المكلف　　وعند يعقوب على المخوف
واوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشترى القتل قبل القبض　　فقيل يود المشتري او يمضي
وقيمة ان رد عند الثاني　　وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا　　وبيع عبد من فلان بكذا
وماله مال سوى العبد ذكر　　فانه يقسم لاثني عشر

بجعل

بجعل سهم منه في وصيته　　وبيع باقيه لدى المحصية
لمن اوصى ثلث صافيه　　ووارثوه لهم الثمانية
ونصف سدس العبد والربع الخمس　　له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني　　بالكل منه الثلث والثلثان
لمن له اوصى لدى ابن الحسن　　وسدس ذا العبد وسدس الثمن
والارث للثاني العبد اعلم　　وخمسة الاسداس بيعا فاغنم
لو قال انت طالق او هو حر　　ولم يطاها ولا اشهر لهم
في النصف يسعى العبد قال الاولا　　في قوله والمهر ميراث النسا
ونصف ميراث وربع مهر　　عندهما فقد بطل في العذر
لكن لدى يعقوب ما ورا اذا　　فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الاخر　　وربعه وارثها في السائر
لو قال اوصيت بثلثي لعمر　　او عامر فقول لدى الشيخ هدر
والخلف بالصلح عند الثاني　　والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب اربعه　　من البنين مع وراث معه

وصحة ابن في جواب الثاني　　وصحة ابنين لدى الثاني

ما جوابات التي قال زفر　　خالفا الصحابة فيما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام　　وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو　　واصبع للمسح مدت صح هو

ولو توضا طاهر بماء　　فهو طهور جملة الاشيا

وروث ما يوكل فيه صحه　　وحرمه الاكل يقوى وصفه

وما بلا من بدن من الحبث　　ابن بلا او كميلا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين　　يعاد مسح الخف لا الاثنين

ولابس الخف بطهر العذر　　مسح مقدار صحيح الطهر

والارض لا تطهر باليبس على　　والاكثر الا ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما　　اذا راى الماء مضى وتمما

وباطل

وباطل تقدم التيمم　　لمن له سور الحمار فاعلم

وضحكه في موضع السلام　　لا يوجب الوضو بالالزام

وفي التزام ركعه لا يلزم　　مثنى ويشفع بالثلث يحتم

ونذره النفل بلا اقراه　　لا يوجب الاصل ولا ابناه

وهو اذا استخلف انثى صحت　　خليفه النسا فيما افتتحت

وجائز امامه المعذور　　لغير ذي العذر بلا قصور

لذا البنا بعد فوت العذر　　يجوز ايضا فتامل تدري

وفضله امامه النساء　　ليس بشرط صحة اقتداء

وهي اذا حاذته بالايناس　　صلوته تفسد بالقياس

ترتيب افعال الصلوه قد فرض　　وعند المظنون يقضي لو نقض

والنفل لا يلزم بالشروع　　في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع وعند　　عند الزوال او اذا غاب فقد

ولو تلاها راكبا سجد نزل　　وحين عاد راكبا ادى بطل

ويتبع اللاحق للاولى وان لم يتبع الامام فاعلم واستبن

فيلزم الايما بالقلب اذا لم يقو ان يومي بالراس كذا

والمقتدي يركع ثم المقتدا يلحقه لم يجزه بل فسدا

من اقتدى عند الركوع وركع بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع

ومن يسافر حين لا يتسع لركعتين فعليه اربع

والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع

ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا ونص الفضل غير ثابت

ومن يصلي الظهر لا بالطاهر والعصر بالطهر وكان يدري

ثم اعاد الظهر دون العصر لم يجز العصر خلال الذكر

وجهل من في دار حرب اسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما

محاصرين حصن كفار نووا اقامة لشوكة فقد نووا

ولاحق مسافر قد رجعا للطهر في المصر اتم اربعا

مسافر في العصر غابت عنه ثم اقام فليتم نفسه

ومن يود

ومن يود النفل غير مفترض (خلف) ثم اتى منه فساد معترض

ثم اقتضى ينوي قضا ما رفض فهو ابتدا لا اقتصاص المنتقض

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فوطيها لزوجها لم يحل

وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج قد حصل

لو وجبت تلا عندا ثم بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضا

ولو اتى الجمعة من لا يلزمه ففرضه الظهر الذي يقدمه

وان يود من عليه جمعته ظهرا فبعد فوتها اعادته

ولا يجوز للامام الجمعه لو نفروا قبل قعوده معه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت حل ان تغسله ما اعتدت

وعكسه الاسلام حال العده من المجوسيه والمرتده

وان يمت عن وطي اخت امراته بشبهة فما تلك بعدته

وانقضت العده بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته

وغسل ام الولد المولى يسع ومشترى كبرحما يتبع

كتاب الاكراه

وتلزم الزكوة في الصغار   بقدر ما يلزم في الكبار
وان يبع سايمة بمثلها   لم ينقطع من الحكم حولها
وتلزم الزكوة في المجحود   والغصب والابق والمفقود
والف مهر قبضت وحالت   تنصف زكوة نصف زالت
ولو مضت لما بين حنب   فخمسه لكل حول تجب
والمال لا يسقط عنه اجنبه   لوكان لا الحكم عاد واجبه
ودفعه الزيوف عن جياد   والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان يكن ذو المال عن علا   زكوة الف لم يجز ما استفضلا
ولو اعار ارضه من مسلم   للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور   لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع   او ذهب النسيان فالصوم انقطع

وصوم

وصوم شهر الصوم لا بالنية   لمسك للممسك للعجيبه
ولو نوى في مرض او في سفر   باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به   كرها عقيب الف طير عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشي في اسنانه   فطر وان قل على لسانه
ونائم في حلقه الما يصب   فلا فساد والقضا ما وجب
وفطر عبد بيع بالخيار   على الذي له الخيار جاري
وبادر الصلوة في ماري اذا   اقام في الادون لا لكربه ذا
وبادر اعتكاف رمضان اذا   صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر محرما   جاز له العصر بجمع فاعلما
ويخطب الامام يوم التروية   ويوم تعريف ويوم تضحية
وعندنا يخطب يوم السابع   ويوم حادي عشر وتاسع
وان يوسط فرضي المزدلفه   نفلا يوذن ثانيا وانساله

وقص اظفار ثلث فيه دم — لا نصف صاع مع صاع يلتزم
ومحرم بقتل صيد مثله — وضمنا جزاؤه بفعله
لم يرجع الصائد في معنته — على الذي اتلفه بقيمته
ومكان يجعلان في الفنا — بلا يدين قدّم قد وجبا
ولا يجوز الصوم في الجزا — بنادر الاطعام والانساء
اذا اشترى محرمة وما درا — فالرد لا التحليل فيما قد شرى
وهكذا الجاحد لمحرمه — ليس له تحليلها ان علمه
لو احرمت بغير اذن البعل — حللت وكان ذا في النقل
ثم يحج هذه من عامها — فعمرة يلزم في اتمامها
لو جاوز الميقات ثم احرما — والدم فيه صار حقا ملزما
لم يسقط بعوده ملبيا — وبالنادو القضا ثانيا
وهو اذا جاوزه ثم قرن — يلزمه فيه دمان فاعلمن
ولو اتى مكة غير محرم — ثم حج العام اسقاط الدم

لو قتل

لو قتل الحلال صيد الحرم — فلا يجوز الهدي دون القيم
وان من دل على صيد الحرم — وهو حلال لا جزا يلتزم
ولو رمى الحلال وهو في الحرم — في الحل صيدا لم يكن عليه دم
او صار اهل الحج عند متعته — فباطل ايصاؤه بحجته
وما على قاتل خنزير ولا — قرد ولا فيل جزا فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتده — قد اخبرتني بانقضا العده
ولم يصدق في الذي كان ادعى — لم يتزوج اختها او اربعا
وقال حر الغيبة المنقطعه — ان لا يكونوا عازبين موضعه
ومبطل عود الولي الاقرب — ما عقد الابعد للتغيب
وان يكن اب الصغير قد ضمن — عنه لها المهر فمات ودفن
وورثت من ماله لم ترجعا — بذلك في سهم الصغير فاسمعا
ولا يكون الاب فاعلمنا — ولي من بعد البلوغ جننا

والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها والقول لها ردت ذا
لذاك ان لم تدخل الدار علا فانت حر ان تقل للعبد ذا
واختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى
وفاسد نكاح ذمي ان عقد ابغير شاهدين
وهي تبين ان هما ارتدا معا كما اذا اتعاقبا فاسمعا
ويبطل التوقيت في النكاح وتحمل العقد على الصلاح
وعبد مهر قيمته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته
تعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الرد حكما او رضا
وعندنا اعتاقها في الحل ينفذ لا اعتاق هذا البعل
وللتي مهر ثوب الدين ان لا تاخذ القيمة خيرا فاعلمن
وان سمي خمرا في المهر تقضي بمهر المثل لا بالعشر
وان يطلق قبل وطي فهلك رهن الصداق غرم في النصف لك
والحلف في شرط طلا او ملكا يوجب بلوغ الصداق كملا

حرميه

حرمية نكحها حربي بغير مهر وجب المنفي
والمهر بالعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوه واجهدوا
لو نكحت بغير اذن تحصل عتق ولا ينفذ ذاك بل بطل
وان بيعها او شراها رجل لا ملك الوطي وايضا يبطل
وعندنا الجوز ان اجاز ذا وان يقع في ملك اثنى فكذا
لو عتقت منكوحه كاتبه لم يثبت الخيار والمطالبه
وما انقضت عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجهد
نكاح معتدته والفرقة بلا دخول قاطع العلقة
وثبت الحرمة بالرضاع الى ملتجح تباع
لو ادعت نكاح زوج فرهنا وبرهنت لاجل انفاق قبل
وامراة الغايب باستدانه تومر لا بالاخذ من امانه
لو ان مولى الامة المطلقة بوافا الزوج عليه النفقة
واتمت الثالثة من لم الاب اولى بامسال الصغير فاكتب

وفي متاع البيت مهما اختلفا   فإنما مشتركاه بينهما
لكل أخذ ما يصلح له   من ذلك المتاع واحفظ مسأله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما   لم يطأ شهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض ما لم يتصل   فرجعة الأزواج تبقى وتحل
لو سافر الزوج ومن طلقها   رجعية فالشرع قد أطلقها
لو ولدت معتدة الوفاة   بعد مضي عدة الممات
لنصف حول لم يكن نسبه ذا   منه وإن لم تعترف بالانقضا
وإن تقل أنت حرام ونوى   بقوله ثنتين صح واستوى
وبائن في الكنايات واحده   كسائر الألفاظ فيه الوارده
لا يبطل التعليق بالطلاق   والعضو منها قابل الطلاق
ووصف الطلاق حين أوقعه   بالطول والعرض له المراجعه
لو وهبت لزوجها ما نقصت   من مهرها العين الذي قد أقبضت

وطلقت

وطلقت قبل الدخول غرمت   لزوجها نصف الذي قد سلمت
والحكم فيها وهبت قبل اقتضا   في مهرها الدين وفي العين كذا
ولا يصح في ثلاث السنه   نيته وفوق عشرين جمله
وفي متى ما لم أطلق لو ذكر   تعليق طلقات واستمر
فأوقع الواحد وصلا لم يبر
وعنده الإبانة المعلقه   بالبائن الناجز غير ملحقه
وطلقة قبل قدوم من ذكر   لمده مستند لا مقتصر
وأطول العرسين عنه أطالق   في ساعتي فصل لهذا لاحق
وذكره تطليقة ونصفا   قبل الدخول واحد لا ضعفا
وعند ذكر غاية معدود   لا يدخل الحدان في الحدود
وطالق ثنتين في ثنتين إن   نوى به الضرب ثلاث فاستبن
وكل يوم طالق أنت إذا   لم ينو شيئا كان للتعديد ذا
وهكذا أنت كذا اليوم وغد   وعكسه إذ ذاك فرد لا العدد

ونحن قلنا في غد واليوم لا عكسه تعددا يا قوم

لو شهدا الطلاق بعض هولا عنا ولكنا نسينا قبلا

لو علق الزوج طلاق امراته بالفعل من غيرهما في صحته

كان قرارا فعله في علته

طلقها بعبده فقبلت فقيمة العبد عليهما حصلت

والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعلال

وان تقل ان شيتما فانتما كذا افتيات طلقت فاحكما

وطالق ان عد لا ان ثبت ان قال في المجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد فردت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق زوجتي ان شيتا لا تقتضي بالمجلس التوقيتا

ومنع التكفير حبث وحصا وقطع اذنين لما قد نقصا

والمنفي المجرم بالقول اذا كان تمام مدة الى الاذا

ولو ذكرت سنة مستثنيا يوما فذا احكم وكن مؤليا

لوقال

لو قال لا اقرب اخرى هولا هل يسقط الايلا وطي البعض لا

من قال لا اقرب كل الاربع ايلاوه بعد الثلث فاسمع

لا يبطل الايلا ان بانت به ثلاث مرات بعقد نفقد

وتثبت الرقبة من غير رضا بعد اللعان منهما قد انقضا

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هولا عينا ولكنا نسينا قبلا

والعتق لو علق بالتسرى صح وكان الفعل فيمن يشتري

وباطل للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا

وربما جنى مكاتب وقد خطا يوخذ بعد العجز من غير القضا

لا يومر المولى بدفع او فدا

وارث من يريد يولى عتقه كتابه فالقتل يمضي عقده

مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته

حتى يودي العتاق ووقف   في قولنا حتى يقال قد تلف
لو قال ان مات فلان ازا ما   فانت حر فهو تدبير لذا
لذا الجواب قبل موتي كذا   ولا يجوز فيه بيع وشرى
مدبر الذي حين حكم   عليه بالقيمه حين يسلم
حر وقلنا انه مكاتب   ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبه   للعتق ما شارط فيه صاحبه
وكان فوق قيمه المحل   كان له اشتراد ذاك الفضل
كاتب عبدين على ان عجزا   ان اديا عتقا وبهما عجزا
ردا الى الرق فادى واحد   نصفا فذاك للعتاق واحد

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل   بالله ليس باليمين فاعقل
وقوله اعتقه عني بكذا   ليس على الامر اعتق ذا

ومعتق

وممن الزواب عن ايمان   ليس على الجمع ولا الوجدان
من بعد كل واحد من عشره   صاعا عن الحلفين فهو اهدره
وعنهما جاز لدى محمد   وصاحباه جوزا عن مفرد
والمستحل عاده لا يعتقد   فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد
ولا يكون هبه في الحلف   الا بقبض وقبول فاعرف
وفي الشرا والشرا او فاسدا   فالقبض شرط الحنث فافهم ابدا

كتاب الحدود

شهاده الرجال والنسوان   ترد ان قامت على الاحصان
والشاهدون بالزنا لو رجعوا   من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا
وهم مع الشهود بالاحصان   في الغرم بهما رجعوا سيان
وشاهدوا الزنا متى ما اختلفوا   في موضع الفعل فهم قد قذفوا
ولو زنا في ملك ام او اب   وقال قد ظننت حلا يضرب
والابن لو ساهل في قذف الاب   لم يكن للاب الابن حد الطلب

ومن يقل للقاذف لقد صدق حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ولو اقر بزنا او سرقة تقادما رد لقول الفقه
وليس يستوفى بدعوى المودع قطع يد السارق فاسمعه وع
ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وحد

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للبنا والزرع موقتا بضامن اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف تفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتفاق قايم

لو كان

لو كان راس المال الفا وقد كالا بان الربح نصفان فسد
وشرط ملك الربح والمال سلو بفسده والعملان هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا على ارتداف لم يحل فاسمعا
وعند ما احل وكان من سبق ما الكه دون الذي قد الحق
ولو رمى الذيب كان نصله اصاب صيدا لم يحل اكله

كتاب الاضاحي

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع قيمته لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبه اذا استحق النصف مما توهبه
وعند ما في الحل عاد ان يرد ما بقي الان والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقه تناول الكل لما قد اطلقه

لو قال عندي ثمن العبد ولا   رجوع للواهب فيه فبلا
ولدت الواهب في مقاله   ان الذي وهبته بحاله

كتاب البيوع

والحور لو اسلم فيه عددا   او بيض طير لم يجز بل فسدا
لو اخرج الخيار عن عقد السلم   بعد الدخول والفساد ما انعدم
لو علم المسلم فيه بعد ما   حل فقد جا الفساد فاعلما
والاجل المجهول في السلم اذا   اسقط لم يرفع فساد العقد ذا
ودرهم زيف يرد في السلم   بعد افتراق ثم يستبدل لم
فانه ينتقض بقدره   ولم يعد الى الجواز فادره
ولو اقال سلما ثم قبل   كان راس ماله الغير يحل
ورهنه براس مال السلم   لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم
وفي اختلاف القول في قدر الاجل   تحالفا لا قول من قال الاقل
لو شرط الخيار غير من عقد   لم يثبت المشروط فالعقد فسد

والزيت

والزيت بالزيتون ما لم يعلم   مقدار فضل الزيت جار فافهم
وعندنا يفسد ما لم يعلم   زيادة الزيت تامل تفهم
والصرف في السيف المحلى كملا   عند ازدياد وانتقاص واسئلا
وليس امساك المبيع بالثمن   حق الوكيل بالشرا فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين وكان واحد   مدبرا ففي الجميع فاسد
وهكذا المكاتب المعاقد
لو قال ان من الملك والبدل   لما اسلمه فلا ابيع يبطل
والثوب في رويته ان ينشرا   والدار ان يدخلها فينظرا
ومشتري اثنين يرد واحدا   بالعيب قبل القبض فالكل ارددا
ومشتري بنفسه نصيبا   ما المشتري لم يراه فاكتبا
وبيعه بشرطه الشركي   من كل عيب لا يجوز فادر
لو باع نصف المشتري ثم وجد   عيبا فبالنقص رجوع ان فسد

لو باع بالفضة ثم بالاول   من ذهب بتاع قبل التنحل
وان بيع من امة زناها   كان على سيدها استبراوها
لو اشترى من جنسها من نقع   فهو بها حولين لا يستمتع
ولو اعاد الكبر اذ قال الثمن   من الزيوف جاز هذا فاعلمن
عين بعين شرط التخيير   في واحد فهو عليه يقتصر
مبتاع خمر قبل قبض اسلما   كالسلم فملك التسلما
وان يسم المهدي في الشرا   وبيد لحيا بحر وحيرا
ولا يجوز بيع دار بالطرف   فالحق فيها شامل اهل الافق

باب الصرف

تصارفا فاستقرضا واديا   فان هذا لا يجوز فادريا
لذا اذا استحق ما قد اعطيا   فاستبدل الامر قبل ان يوليا
صارف دينار بعشر يجعل   هذا انتصار ما عليه يبطل
وان بيع شيا بنصف درهم   فلسا ولم يعدده ذكرا احكوم

وتبطل

وتبطل الفرقة قبل القبض   قصاص معلوم حلي يقضي
وباطل باجل غرم لازم   على امرئ مستهلك الدراهم

باب الشفعة

وليس للدينار حكم الدراهم   في تركه الشفعة فكر تفهم
بيتان في مصرين بيعا جمله   يجوز اخذ واحد بالشفعة
والبيت يكفي جحده الجوار   لشفعة تدفع بالانكار
لو اشتري للابن دارا ما احتوى   بشفعة لنفسه حال الصبي

باب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك   فليس فيه مغرم ما فيه شك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا   والنصف لو في الغد خطت فدا
لذا له بما اختلف العملان   واختلف الاجران بيسدان
لو كسر الحمال في الطريق   بالعمد ما حمله في السوق
غرمه قيمته محمولا   واجر بعض الحمل لن ينولا

وعندنا المالك ان لم يرضنا فغير مجهول واجر المثل لا
لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب مما المرجع
استاجر او اجرا او واحد مات فقط الحي ابقا فاسد
لو قال عشرا اجرة الى كذا وقال ذاك العشر اجر نصف ذا
وبرهنا فللمعلم الاجر خمس وعشرا التمام عشر
واوعد استاجر عما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط
وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا اكل له الاجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهد اشيع اذا ما اختلفا في وقته او المكان ضعفا
وليس يكفي للقبول فاشعروا بلا انه من الحدود تذكر

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما
تساويا او لا اخص المسلما

والاب

والاب والابن كذاك ادعيا فالاب لا اخص بل تساويا
لو ولدت ثلثة في ابطن جارية من غير زوج بين
فدعي الاكبر مولاها استقر على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان تلك هي الملك لا الثلثان
اقر بالدين لاجنبيه في مرض وحدث زوجيه
بطل ذا الاقرار بالمنيه لهبة الاموال والوصيه
مضارب قد قال النصف معي ربح ونصف راس مال المدعي
وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال
وواحد قال غصبناه اذا قال معي نيف يحج في القضا
لو قال عندي ثلث اعز الي لي ولد او هو اخي في النسب
فقال الى الابن لا ان استرد منه جميع المال لا النصف فقد
ويبطل الاقرار بالرديف اذا ما قال لا بل احد دينى ذا

لذاك الف لنا عن عوض ... فقال بل عن امة او قرض
كذاك في اقراره بالالف له ... لو قال بل لفلان ابطله
لو قال هذا الكل منك ابتغه ... متصلا فبرهنا دفعه
لو قال اوصى مورثي بالثلث ... للنقل بل للفتح بل لليث
كان لهذا واخر بالثلث ولا ... يلقه ثلث منه يعطى الاولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر ... على الذي وكله لا يعتبر
وان يوكل بالخصام مثنى ... فما الذي بدون ذاك دعوى
وكيل عقد وكل الغير فعل ... بحضرة الاول ما قال بطل
ثم الوكيل بشرا العين ... يخالف في الفعل في عقدين
وعقد ما جاز على من وكله ... ان لم يخاصمه الى ان كمله
ومن يوكل بشرا ما شيئا ... بالكيل او بالوزن دنا جاز ذا
لو قال بع في السوق هذا فعل ... في داره العقد الذي قال بطل

وكل

وكل مأمور بفعل لو فعل ... وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل ... وبعد قبل العتق ما قال فعل
عاد على المولى بما قد ادى ... ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت ما عليه كذا ... بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل بالوجوب ... فما له العود على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل ... وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصل به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لا يبرا بالحوالة ... وحكمها كالحكم في الكفالة
والمشترى الوارد بالعيب بطل ... حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما ... احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء ذا الرهن عطب   فرد فقد الدين في الشرع يجب
من يوف بعضه عنه تطوعا   فطلقت وهو بها ما اسمعا
فنصف ذا المهر الى الرهن يرد   وعندنا المردود حتى من نقد
وهكذا الرد بعيب والثمن   وفاسد ما زاده فيما رهن
بابق رهن ودين جعل   لجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربه

لو قال رب المال في قول اعمل   في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا المضاربه   وعندنا صدق ذا الاصاحبه
مضارب باع من المضاربه   لصاحب المال لغا الخاطبه
لو سلم المضارب المال الى   ذي المال كي يعمل فالعقد انتفى
مضارب ضارب وفوت الاذن   ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود   بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع   لا يشمل الانواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد اذا   راه باع واشترى اذنا بذا
فاذنه للعبد شهرا ما اقتصر   وصح اذا ما استولد ان لم يحجر
وفي الصبا لو باع ثم بلغا   ثم اجاز لم يتم بل لغا
ما الغرم العبد اخذ ما وجد   من صدقات وهبات وولد
لو بيع مأذون بدين كان حل   وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الضمان والسيد لا   يمسك في الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وعزم   للنفس فالارش به ايضا لزم
ولو جرى الماء المشترك حكم   به على ادنى القرى اذا علم
وصح قتل العمد حال العله   في قدر ثلث المال لا في الجمله
ولو عفا ابن واخ العافي مهل   فطالب القاتل بالقتل قتل

اجارة الجاني اختيار للفدا | والرهن والعرض على البيع كذا
وسيد الجاني اذا اقر به | لعين فهو اختيار فاشبه
لو علق العتق بقتل العبد | زيد الخطا القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته | ولا اختيار لو دي دية
محابث قد قتل اثنين وما | كان قضى القاضي لمن تقدما
كان عليه قيمتان فاعلما | كذلك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث السله | ثلثيه تملك الثلثان فيها جمله
اعطى بلث ما بقي لاكله
ولو محاباه وعتق جمعا | في السقم فالاول اولى سمعا
اقر بالدين لاجنبيه | في مرض وبعده زوجيه
بطل ذا الاقرار بالمبيه | لهبة الاموال والوصيه
ولو وصى لقاتل قد جعل ذا | وصي ما انزل صار فيهما

والاب

والاب ان يشترى مال الولد | لنفسه بغير غبن يشتد
من مات عن بنته من الولد | وعن الوف درهم بدا العدد
فاقتسموه فادعى الثالث بشر | وصيه وواحد به اقر
اعطاه مما ناله بالارث | ثلثه الاخماس دون الثلث
فان يكن للميت ابنان وجد | من المقر النصف لا الثلث فقد
ويستحق مع معتقيه | باسم الموالي معتقوا ابيه
وقال لو اوصى اليه رجل | فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل | وليس شرطا فيه قاضي يوكل
ولو بثلث ماله اوصى رجل | فقلت في حيوته لا اقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل | وبابنا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام | وللرسول افضل السلام
وتم هذا الباب بقم الروايه | في سنه الثالث الخمس الماية
ما روى الشافعي وحده | وما به قال وقلنا ضده

بين في الاحجار يستنجي بها   ثليثها المار ووافي بابها
ويوخذ الما بكف للفم   والانف نصفين بلنا فاعلم
وسنة غسلها للجنب   وانو الوضو بعينه ورتب
وفرض مسح الراس قطر واقل   والسنة التثليث في كل الجل
والاذن بالما الجديد يمسح   والقول باستيعابها لا يفلح
ومسه العرجين بالكف حدث   وهكذا مس النسا للعبث
وليس في غير السبيلين وضو   ولا اذا قهقه في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قو ان   وناقض في سائر الاركان
وطهر ذي العذر لفرض مفرد   ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج   والاغتسال واجب لمن خرج
والما لا ينجس بالورود   على النجاسات من الصعود
ويغسل الانا سبعا ان ولغ   في ذاك كلب بحدث قد بلغ
وكل شي لا يرى من القذر   اذا غسل مرة فقد طهر

وطاهر

وطاهر سور سباع البر   وكالرجيع خرو كل الطير
وان توضا طاهر بماء   فهو طهور حمله الاشيا
ويفسد الما بموت العقرب   والنمل فيه والذباب فاكتب
وعصب الميتة والعظام   والشعر ايضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ   وشعره بعد بلا امساغ
ولا يحل اكل بيض الطير   قد هلكت قبل اشتداد القشر
ولا بنا بعد سبق الحدث   ولا صلوة مع ادنى خبث
ولا على الارض اذا قد نجست   ثم عفت اثارها اذ يبست
ثم دم الحيض عبيط اسود   والحيض في الحامل الصالح جد
واليوم والليلة ادنى مدة   ونصف شهر هو اقصى غاية
وقال من ذا الاصل والانا   ستون يوما اكثر النفاس
وحيض من تبلغ باستمرار   ليل صممناه الى نهار
وقال ايضا ان حيض مثلها   فياسه حيض نسا اهلها

لو طهرت في وقت عصر او عشا   والظهر والمغرب في حل القضا
وحيضها بعد مضي قدر ما   فيه تصلي لم يسقط القضا
وطهرها للعشر لم تغتسل   لم يبح وطيها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب   تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت   ولا بغير طلب وفوت
ولا لدى المائيه اجازه   لخوف فوت العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء   من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف   ذهاب نفس في الوضوء او طرف
والغايه الرسغان في اليدين   فيه وهذا اول القولين
والجنب المجروح ثلثاه اعلم   يغسل ما صح مع التيمم
وان نصف ما البعض طهره   فليتيمم بعد غسل قدره
وليس للباغي الخبيث الفاجر   ترخص برخص المسافر
ولا يجوز مسح خف قد لبس   قبل تمام الطهر او طهر نجس

وعلى

ولا على الجرموق فوق الخف   ومانع عنه قليل الكشف
وان يسافر بعد ما المسح سلك   لم تزدد المدة فاحفظ واجهد
وقل بالترجيع والافراد في   ولا يرى التثويب للمنادي
ولا تقيم غير من يؤذن   والسبق في كل صلوة احسن
وجوزنا التكرار للجماعه   والوقت للمغرب قدر ساعه
ويطلق الجمع لاجل السفر   بين الصلوتين وعذر المطر
ولا اقتدا للصلوة الرجل   بامراة حاذيته فاسمع واعقل
ولا بان يسال في الصلوة   من ربه الاملاك والمراة
وجائز امامة الصبيان   للبالغين وذوي الاسنان
والوتر فرد ركعة وبعد ما   يركع ويدعو وهو في الحجر كلا
وان تصل المتحري المجتهد   مستدبر البيت الحرام فليعد
والفرض لا يكره عند المطلع   ولا الزوال والغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جائز   فيهما وما عن الجواز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر اذا — كان لذا آل سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوايت — يجوز والايجاب غير ثابت
وما القليل من كلام الناسي — موجب قطع صلوة الناس
ولا افتتاح سوى التكبير — ويبطل التعليل للتعبير
وانه من الصلوة عنده — ويحسنه وجهت وجهي بعده
والحمد في كل قيام تقراء — فرضا وبسم الله جهرا ابتداء
وهكذا التامين فيه الجهر — وموضع الكفين فيه النحر
وسنة رفع اليدين ان ركع — وعند رفع الراس منه ان رفع
وللنهوض جلسة لا يترك — وفي القعود الاخر التورك
ولازم تشهد القعود — والواو بالافراد والتوحيد
والصلوات فيه للالزام — وهكذا التحليل بالسلام
ومن سهى قبل السلام يسجد — ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان ان تقع — على النجاسات فما صلى انقطع

والمقتدي

والمقتدي منفرد فلو ظهر — من امر غير طاهر فلا ضرر
والاقتدا بالامام المومي — يجوز للقايم المامو م
ولم تنب قراة الامام — عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصل الظهر خلف من شرع — في النفل او في العصر جاز ما صنع
ومن يصل اخر وقت الفرض — اهلا ولا افرض عليه يقضي
ومانع لكشف قليل العوره — عن الجواز ثم منها السره
وليس للعادي الصلوة قاعدا — بل قايما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة ادنى سفر — واربع اقامة في الحضر
والقصر مجزي والتمام افضل — وتارك الصلوة عمدا يقتل
والوقت يستوعبه الاغما — فليس في صلوته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى — والسنة السجدة فيما يتلى
والمومي راكبا ما تنفلا — وهو على الارض يجوز فاعلا
وليس في سورة ص سجدة — والحج فيه سجدتان عنده

ثم لها التحليل والتحريم   وذاك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض مومياً   فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء مستاجر للاذان   ونحوه جاز بلا بطلان
وليس شرط الجمعة المصر ولا   ذو الامر لكن ان يغوب رجلا
والحل احرار مقيمون وقد   اتى شهود جامعين في بلد
وجائز رد السلام في الخطب   وسنة الجمعة فيها يستحب
والفصل بين الخطبتين وضح   بجلسة ولا يجوز الرقص
ولو مضى الوقت وفيها شرعا   لم يقطع لكن يتم اربعا
ويغسل الميت في ثيابه   ومضمضوا واستنشقوا في بابه
وسرحوا لحيته وشعره   وقصروا شاربه وظفره
وجائز للزوج غسل زوجته   بعد الوفاة وانقطاع وصلته
لو ادخلت في المسجد الجنائز   لكي يصلوا فيه فهو جائز
وعنده السلام فيها فرد   وترفع الايدي وثنى الحمد

وجائز

وجائز في فعلها التكرار   وفي القبور يدخل الاوتار
وهو على الغائب والفصيح   وذاك في حق الشهيد قد طرح
ومشيه امامها من القرب   وحملها بين العمودين احب
ولبس في الاكفان من سربال   والحق للولي لا للوالي
وفي القبور اللبن والتسويع   ويحسن التكفين والتشييع
ولا يعطى راس كل محرم   ووجهه ان مات فاعرف واعلم
وفي صلوة الخوف بها اسمع   طائفة في ركعة تشرعت
فاكملت من قبله ورجعت   واقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الامام وركعت   ثم قضت في مكثه ما ضيعت
وشرطها اخذ السلاح فيها   وما القتال ضائر باهلها
وفي الكسوف ركعتان تركع   بعد القيام مرتين فاسمعي
والعيد تكبيراته في الاولى   سبع وخمس في ابتدا الاخرى
ونذكر التسبيح في خلاله   مع صلوة المصطفى واله

ومبدأ التكبير ظهر النحر ... والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو كتكبير الصلوة عاده ... ثلث مرات بلا اعاده
والنفل قبل العيد نوع قربه ... وتبطل الصلوة فوق الكعبه
وان يصلي كافر في الجمع ... فلا يعد مسلما في الشرع
ومن يؤد الفرض ثم يرتد ... في وقته وتاب لم يعد
وهو اذا اسلم بعد الرده ... فليقض متروكات تلك المده

كتاب الزكوة

ويعد عشرين بعير ومايه ... لا يجب الفريضة المبتداه
بل حقة في كل خمسين تكون ... والاربعون فرضها بنت لبون
وفي نصاب اثنين والمديون ... فرض ومال الطفل والمجنون
وفي الزكوة باطل دفع القيم ... وجايز اخذ الجذاع في الغنم
ولا يضم فضة الى ذهب ... والمستفاد هكذا مع النصب
ولا وجوب في نصاب قد كمل ... في طرفي حول وفي الوسط طل

اذا اشترى سايمه

اذا اشترى سايمه متجرا ... زكى بوصف السوم لا وصف الشرا
والحول لا يسقط بالهلاك ... والاخذ بالجبر لدى الاملاك
والاخذ ان مات بلا اعطاء ... من جمله المال بلا ايصا
واخذ بعض السبعة الاصناف ... لصحة الاتيان غير كافي
ولا زكوة في الحلي فاذكر ... وما الخراج مسقطا للعشر
ومانح الفرض من السوايم ... بنفسه الفقير غير غارم
استعجل الساعي وادي ثم ... ذي الاخذ ان افتقر فالساعي ضمن
ولا تزكى ربحه المفاوض ... ويمنع ما فيه الزكوة داحض
ولا وجوب عنده في الخضر ... ويوخذ العشر من المتاجر
عبد قبيل الحول ان قيمته ... صارت نصابا وجبت وحصته
ومالك خمسين من البهايم ... يمنع اخذ كل حق لازم
وليس للعشر وجوب في العسل ... فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل　　من غير تعيين من الليل بطل
وفطر من لم يقبلوا شهادته　　على الهلال موجب كفارته
والصوم لا يفسد بالمائع　　في الحلق ان مضمض لا يبتلع
والصب في النوم له فليستمع　　ووطئها في النوم ايضا ان صنع
والنفل لا يلزم من فيه شرع　　وما القضا لازما اذا قطع
ولا يكون في سوى المواقعة　　كفارة ولا على المطاوعة
وهي اذا اما وجبت لا تندري　　لاجل حيض او سقام يعتري
والفطر بالوطي اذا تكررا　　تكرر الواجب كيفما جرى
والافضل الافطار في حال السفر　　للحر او للجوع النفس ضرر
وحامل قد افطرت او مرضع　　بين القضا والفدا تجمع
وان نسيه رمضان وانقضى　　اكثر من عام فلا اذا قضى
والابن عن والده يصوم　　وبالصلاة بعده يقوم
وصوم تكفير اليمين مطلق　　يجمعه ان شا او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر　　بقدره الصوم تأمل تدري
والاستياك آخر النهار　　يكره للصائم باختيار
ندبه بصوم يوم النحر　　والفطر والتشريق عن نذر
وفي زكوة الفطر صاع بر　　ووقتها اول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت　　عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده　　ومن يعول من كبار ولده
وعند اشتراه للتجار　　والعبد الآبق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين　　يؤديا به على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز　　وليس للتنفيل فيه حاجز
وقال ايضا انس ذاك يبطل　　وعندنا يبطل حين ينزل
ولو الى الجمعة فيه يقصد　　وشهره المطلق لا يقيد
ونادر اعتكاف شهر ان نفى　　عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلث موجب　　يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

افراده من القران افضل   والاعتمار لازم لا يهمل

والسعي للقارن فرد وكذا   نفل الطواف والجزا اوجبي

ومن الي مكه لا لسزوره   فما عليه حجة او عمره

صروره يحج عن سواه   او نفله ففرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرائع   والحج منهما ماله من مانع

وحج ابني لبس بالمحترم   مع الامنيات بغير محرم

والعبد لو احرم بعد الاذن   فليس للسيد ان يحلله

والزمن الذي ينال المركبا   والزاد فالحج عليه وجبا

وباطل احرامه مجنونه   قبل الشهور وحجه ومدته

ثم يصير محرما بنيته   ويكره المزيد في تلبيته

ولا يصير محرما بسوقه   هديا له قلد والتوجه

لو لم يبت كل الليالي بمنى   كان عليه الدم فيه ارجحي

وليلة

وليله النحر اقامتان   وعند نا يفرد كالاذان

ولا اعتبار للطواف راكبا   ومحدثا وعاريا وفارسا

ولا وجوب في الطواف للمكي   والسعي فرض لازم فلا انذر

ورميه الجمار قبل الفجر   يجوز في ليله يوم النحر

ولا يجوز في الجمار المدر   وبابس الطين وترب ينثر

لو ترك الترتيب في الجمار   فماله ساقط اعتبار

والرمي تحليل فليس يلزم   من بعده باللبس والطيب دم

والبدن للبعران ليس للبقر   وسن اشعار الهدايا في الحجر

وما احل الحالق يوم النحر   من شارب ولحية وظفر

في نفس لبس الثوب ايجاب الدم   وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس في لبس السراويل اذا   لم يجد المبرز ايجاب الجزا

ولا يلبس العصفري والغطا   لوجهه لكن فشم الطيب ذا

واللبس والطيب على نسيان   عفو ولا عفو عن الصبيان

وحلق شعرات ثلث ملزم دما وما اهل النكاح المحرم
وما على المحرم في قتل الصبع مبتدا بالشيء وفي كل السبع
ورقعه يقتل صيدا يلزم فيه جزا واحد عليهم
لو ذبح المحرم صيدا لم يحرم ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر
ولو نزى ظبي على الشاه فما اتت به فقتله قتل الظبا
لو ادخل الحلال صيدا الحرم لم يحل الارسال بالادخال ثم
ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما
وهو اذا نال صيودا فاطلق تحللا فما الجزا واجدا
وقال لا جزا في صيد قتل على الذي دل عليه تفعل
لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام
لو قتل الحلال صيدا محرم والزم المحرم حكم المغرم
فما على القاتل عود فاعلم وسنة تقليده للغنم

وطهر

ولحم حيوا وجزا بشرف فواجب بالقيمة التصدق
وفي جزا الصيد والفدية لم يكف اذا اطعم الا اهل الحرم
لو حلق المحرم راس غيره لم يتصدق خايفا الضير
وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكينة
ومحصر الحج عليه الحجة بلا اعتمار لا انعدام الحجة
والمحصر المعتبر بالصوم حل والحل الا بالنحر قلنا لا يحل
وثبت الاحصار ايضا في الحرم وهو يكون بالعدو ولا السقم
وما على المحصر في النفل قضا ومحصر العمرة هل يكون لا

والحج والعمرة في ذاك سوا

والذبح للاحصار في غير الحرم يجوز في الماري الذي احصرهم
لو افسد ابالوطي حجا فاذا ما قضيا يفترقان في القضا
وفايت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعة بينهما فان ذاك متعة

ومن اتى مكه لا لزوره … فما عليه حجة او عمره
لو صام للمتمتع بعد عمرته … ثلثه قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعه … بعد تمام الحج قبل الرجعه
لو لم يصم ثلثه التمتع … حتى اتى الاضحى فبعد الاربع
وعندنا لم يات في الحج ولم … يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى وابتنج لحرم … من حيث قد احرم قبل فاعلما
وعندنا من موضع الميقات … ولا يضر تركه الفضلات
معتمر من قبل ان طاف وقف … في عرفات فهو رفض ما استنف
ونحو ما قلد هديا محرم … وعندنا يوخر المقدم
ووطيه بعد الوقوف مفسد … والهدي بالوطيات لا يعدد
ولا يحل الاكل للانساك … من دمي المتعه والقران
وقبل يوم النحر يذبحان … يجوز فاحفظه على الاتقان
وللذي ساق ركوب البدنه … بلا ضرورات اصابت بدنه

ركوب

ركوب بدن الهدي في الطريق … يجوز من غير مس الضيق

باب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل … فانه من النكاح افضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا … والنظر للحل الى الفرج كذا
ويثبت من الزنا فخل لبنه … بالملك والنكاح فاحفظ حله
وجائز عند طلاق البنت … في عدة الاختلاع الاخت
والعقد لا يوقف للاجازه … او جرت اصلا فاغتنم اجازه
ولا يجوز في النكاح بانه … عبارة الانثى ولا بلفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار … ولا نكاحا ناكحي شغار
ولا الشهود العمي والمحدود … في القذف والفسق المردود
ولا اثنان ضما الى ذكر … ولا ولي فاسق كذا ذكر
ولا نكاح الامة الذمية … والثيب الصغير والصبيه
ولا فتاة مع طول الحره … وفرده عند انعدام القدره

ولا اذا الكح جبرا فتيته | او زوج الابن اباه امته
او زوج الابعد دون الوالي | حين يغيب اقرب الموالي
ولا الولي الفرد والوكيل | به يتم العقد والقبول
ولا وكيل الطرفين والولي | يملك لفظ الجانبين او ولي
وفرقة الردة والاباء | ومحوه كانت من النساء
موقوفة الثلثة الاقراء | ان يك بعد المس والافضاء
وعاجل بفرق الزوجين | بالسبي لا تباين الدارين
وعقد غير الاب والاجداد | على الصغار ظاهر الفساد
والاب لو زوج بنتا بكرا | بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها الوثب | والحيض والتعنيس فهي ثيب
وما خيار الزوج العتق حين الزوج حر | والمهر ما سمى قل او كثر
ولا صداق ان نفاه او سكت | ان مات عنها والدخول ط
وتلزم المتعة عند الفضل | وان نعت نصفه مهر المثل

ومبت

ومبت ما نصف المسمى | تلزمه المتعة ايضا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر | في الضد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحرة | قبل الدخول نفسها المعشرة
وصالح خلعة زوج حر | مهرا وتجري شفعة في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم | مهرا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحة | مكملة الصداق للمنكوحة
وردها بالعيب لا ترتخص | وبالجنون والجذام والبرص
للبكر تسبع قبل تسليم الاقدم | وللتي ثابت ثلث فاعلم
كالابن قد مات مولاه فسد | عقد على بنت الذي كان عقد
والنفقات الناس ما مضى | دين بلا سبق قضاء او رضا
والبرء في عسر ولاد نفقة | على قريب مع فرط الشفقة
وثبت العجز عن الانفاق | للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها الحرمت   وادت نصف الصداق عمت

ثلث بتحريمها او كرمت

والرضعات الخمس شرط يلزم   ولبن الميتة لا يحرم

واللبن المغلوب بالدواء   محرم وهكذا بالماء

وضرتان ارضعت كبيرة   هذى وتلك حرم الاخيرة

وقوله انى لها رضيع   يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلث حل   والطلاق عضوها محل

ومبطل طلاقه الاجبار   ثم قروء العدة الاطهار

والخلع لا المخفة الطلاق   وليس للمستوية الانفاق

ولا تصح رجعة بفعل   وشرطها الاشهاد عند القول

وموقع الرجعى لا يجامع   والبائنات لها رواجع

ورقه منصف الطلاق   لا عدتها والاصل بالاطلاق

ولو نوى

ولو نوى الثلث بالطالق صح   لو قال انت طالق منك صلح

وباطل اضافة الطلاق   الى وجود الملك بالاطلاق

وكل انثى لزمتها عدة   فى عدة لم تقضها ممتدة

وعتقها فى عدة التحريم   تغير العدة بالتتميم

لو مات زوج الحامل الصغير   فانما عدتها الشهور

وحيضة على ام الولد   وفرقة العنين فسخ العقد

وفي فراق الزوج بالثلث   لاحق للمراة في الميراث

ودافع ظهار اهل الذمة   وعوده الامساك دون الحرمة

والفيء بعد مدة الايلاء   فى ولم يحرم بلا انقضاء

ووطئها لا يوجب التفصل   لمدة الايلاء منها فاعرفا

ولا يكون الفيء باللسان   بالسهم او مسافة البلدان

وليس بالشهادة اللعان   لكنما الفاظه ايمان

فلم يكن اهلية الشهادة   فيهما شرطا له بالساده

وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل لعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحمل من قبل وضع الحمل فاسمع قولي

لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الملك لم يجز وقد رمى

والولد العاقل في التفرق يلحق الى الابوين يبتغي

والخلع فسخ وعلى الذمية والطفلة الجراد في المنية

ولبس في النتاج اذا فاعلم والاذن الزوج رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في عتق الاولاد ليس عتقا فاعرف

وفي عبد اعتقوا ولم يسع للكل ثلث المال حكم بالفرع

لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذا كل ويستوي

من ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير بقدر وجاز بيع الذي يدبر

وباطل

وباطل كتابة بلا اجل وفيه حتم حطه رفع البدل

يجوز من كوتب فسخ العقد بموت عن الاداء او فقد

كتاب الولاء

ولا تراث بالموالاة ولا عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين الحلف واللغو ما قال بغير العمد

وجائز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المال

وقوله ان غاب فهو كافر ليس يمينا والدليل ظاهر

وان يعلق يمينه بما عرف ان يريد كونه فهو حلف

والشرط في اطعامه الاثنا وليس بالاباحة اكتفا

والوضع في الواحد في ايام يجزي عن الواحد لا التمام

ثم اعتبار الفقر فيه والغنا وقت وقوع الحنث لا وقت الادا

والعفو في اعتاقه عن كفري بالالف عن معتقه المامور

ومعتق الكافر والمكاتب في الحنث غير مسقط الواجب

ولو نواه في شرى الاقارب فزائل ايضا عنه غير نائب

وفي يمين الكافر الكفاره ودان بالملك لا الاجازه

كتاب الحدود

النفي للبكر مع الجلد يجب والعفو في الكره مع الحد يجب

ويرجم الذمي ايضا في الزنا وهو مع الكفر يكون محصنا

ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حدت به يقينا

وللحد في الاظهر كل البدن الا الفروج والوجوه فاعلمن

ومن اقر مرة به حد بلا اشتراط اربع من العدد

وللموالي ان يقيموا في الزنا ونحوه حد العبيد والاما

والراجعون بعد رجم الرجل او القصاص يقتلون فاعقل

وجائز ان يشهدوا بفرقه وقاذفون شاهدوا الفرقه

ومن زنى جماعة بواحده حد لكل واحد على حده

والقذف

والملك في تجري الارث في ذا الحد والعفو ايضا فهو حق العبد

ويشهد المحدود في القذف اذا ما تاب في القاضي به مضى القضا

والاربعون كل حد الشرب وشارب النبيذ في اهل الحرب

والخمر غير جائز تخليلها والمسكرات لم يجز قليلها

كتاب السرقه

وسارق المصحف والثمار يقطع والربع من الدينار

وقاطع الطريق بالنهار بين السواد بل وفي الامصار

وسارق من زوجه ومحرمه والقطع غير مسقط المغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا

ونقطع الاطراف بالمراتب وسرقه عن واحد كرات

وكل من يسرق من مستودع ونحوه وخاصما لم يقطع

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام

ثمنه لا فرقة للزوجين   تحدث من تباين الدارين

فمنه ليست رحلة المرتد   اليهم لموته واللحق بهم

في ارثه وعتق ام ولده   ودينه وفي انفساخ عقده

ومنه لا عصمة للاقوام   للدار لكن هي بالاسلام

ومنه ان نزنى هناك مسلم   فاما الحد عليه يلزم

ومنه كانت قسمة الغنيمه   في دارنا وثم مستقيمه

اذ ملكوا فلم يشاركم بلد   ويثبت الارث والزام الولد

ولا يصير مالنا بالقهر   والاخذ والنقل لاهل الكفر

وخمس الماخوذ عنهم جزيه   والحول شرط لوجوب الجزيه

والجزية اثنا عشر وعندنا   تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا

والترك والديلم والهنود   قبولنا جزيتهم مردود

ومن عليه القتل لو جا الحرم   لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

ومال اهل الارتداد في   وليس للوارث منه شي

وخيل

وخيل اهل البغي والسلاح   لنا بها فما لهم جناح

وكل مقتول من البغاة   يكرم قبل الدفن بالصلوة

وفي اليهودي اذا تنصرا   خبر وقيل وعلى القلب كذا

فلنا زادوا ولا يري   ارثا ولا نكاحا بينهما

وقال اسلام الصبي باطل   واهل اسلاب القتيل القاتل

والرضخ للعبد وهذا الحبس   في الخمس لا فيما ورا الخمس

ومن اسرنا من ذوي الطلبه   نطلق بالمال وبالمجان

وشرط رد من اتانا مسلما   منهم اليهم جائز لنعلما

والمن بالمفتوح فهو لا يصح   وانما مكه بالصلح فتح

وثابت سهم ذوي القرابه   ويقتل المرده الكذابه

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال   يجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت … نجاسة في وسطه لا اختلطت
وفي الاواني والاقل طاهر … فرض التحري للوجوه ظاهر

باب اللقيط

وحكم القايف في اللقيط … اذا ادعاه اثنان عن تخليط

باب اللقطة

والمعني للاكل مما يلتقط … من بعد ما عرفه كما اشترط

باب جعل الابق

وليس بالواجب جعل الابق … بالرد الا باشتراط سابق

باب الغصب

وغاصب الشي اذا ما اطعمه … مالكه وليس يدري غرمه
زوايد المغصوب في الزمان … وهكذا منافع الاعيان
والطحن لا يقطع حق الاول … كذاك جعل الساج جذع المنزل
ولا يصير بالضمان ما ضمن … ملكا للمرء ادى الضمان فاستبن

وما على

وما على المسلم غرم ان ذبح … خنزير ذمي او الخمر سفح

باب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة … فانه يضمن لا في الشريعة
ومودع خالف في الباقي … لم يغنه العود الى الوفاق

باب العارية

والمستعار عنه مضمون … تغرم في هلاكه المامون

باب الشركة

ويبطل المفاوضات فاعقل … وشركة الوجوه والتقبل
وشرط فضل الربح والملا … على التساوي ظاهر البطلان

باب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر … عمدا حلال وصيود البحر
وهكذا الطائي وصيد الكلب … ان اكل بعض لحمه بسلب
والضب والثعلب والضباع … لا احلال طيب مناع

وما ابين بلته الموحش   فما نحل التك ايضا فاذكروا
وما توارى عنك ادرمية   وان تقفوه فقد الميته
والكلب ان صاد سوى ما عنه   من رسله فحرمة مبينه
وابن اللذين ذا كابى وذا   غير كابى حرام صيد ذا
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا   بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا
وليس قطع الودجين شرطا   للحل ان فقط سواه فرطا
وما الكلب الصيد من تقوم   في حكم عقد وضمان فاعلم
وعنده لا يجب الاضحية   في الشرع فهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن   يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهبه   الا الذي نحله للابن ابه
فان وهبت بعوض شيئا فيهم   اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا   وهو مع الطعم لتحريم الربوا
والثمني في اللجين والذهب   وعندنا الجنس مع القدر السبب
وبيع دينار له ودرهم   بالضعف عينا لا يجوز فاعلم
والشرط في بيع طعام عين   مثله تقابض المالين
والتمر في نخل بتمر وفضل   ولم يكن خمسة اوساق بكل
ولبن الشاه بالبان البقر   فيه وفي لحم الشاة لحم البقر
وجائز في الحال والمنقطع   والحيوان سلم فاستمع
ثم المصراة ترد والحلب   فان تكن فانت صاع فرطب
ولا يفيد الملك بيع يعقد   على الفساد عند قبض يوجد
والاجل المجهول في البيع اذا   اسقط لم يرتفع فساد العقد ذا
وباطل شرا شي لم يره   وجائز شرطا ان يحرره
وفي خيار المشتري اذا عطب   في يده فقيمة المال يجب

وفي خيار الشرط ارث وعلم | ولا يجوز ان يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس | ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل ان يبرئ العاقد | عن كل عيب فهو بيع فاسد

والوطي في الثيب ليس يمنع | عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالبيع اشترى | قبل اصطلاح هذا او اشترى

ويبطل العقد على الثمار | من قبل ادراك على الاشجار

ومشتري افلس كان المشترى | لبايع السلعة دون الغرما

وكافر يبتاع عبدا مسلما | او مصحفا لم يك بيعا فاعلما

ثم الدنانير او الدراهم | لو عينت في البيع فهو لازم

والنخل يباع بثمر يفعل | بالضعف قبل القبض والفصل

ويقبل العبد وفوق الثمن | قيمته طاب وان لم يضمن

او ولدت منه ثم قبض | فالابن لا قسط له من العوض

ناله ولا تعيب هو بيه | والام بالكل تردها بنية

ولبست

ولبست الزوايد المنفصلة | مانعة الرد بعيب هو له

فهكذا اربعة واصلها | زوايد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار | بشركة البقعة لا الجوار

وهي على قدر سهام الشركا | وتورث الشفعة ممن ملكا

وحط بعض ثمن المبيع | لا يوجب الحط عن الشفيع

وللشفيع اخذ نصف المنزل | من مشتري من بايعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجارة | في الحكم كالاعيان للتجارة

ثم لها نقص بعذر يعرض | ولا بموت العاقدين ينتقض

ويملك الاجر بنفس العقد | مثل المسمى مثنا للعبد

والمرء ان اجر ما تقبله | بفضل اجر جاز ان زاد فعله

وبالتعدي وجوب الخرم | لا يسقط الاجر المسمى فاعلم

وجاز في سكنى بسكنى فاعقل ... فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد ... وان اصبت لم يجز ما بعد
وما جنت يد الاجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما قد هلك
وشرطه الاجر كحمل مطعم ... فيه له شرك يصح فاعلم
وجاز ان يستأجر العرس اطلق ... للخبز والطبخ وارضاع الولد
وبيع ألبان بنات آدم ... يجوز ومن يشربها يغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي ... في موضعين فاجتهد ان تعي
عند نكول المنكر المعاند ... وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقضاء غير العالم ... ويلزم الغايب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال ... شهادة فيما سوى الاموال
ويشهد الزوج لها وهي له ... ويلزم القاضي ان يقبله

وليس

وقابل الالكافر من شهادة ... لنفسه عقيده وعادة
بحيث لا يطلع المذكر ... شهدن والاربع شرط يذكر
وشاهد ادعى على اصل اذا ... كانا على الثاني فلا يصح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا ... تفرعيه نظهرها الطهارا
والحكم في المدعيين ولدا ... تقايف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد ... ذو اليد اولى بالقضا فاشهد
والاخذ خلاف حصر ماله ... على الغريم جايز ان ناله
ومن اقر باقرار امسته ... يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المشتري له ... جارية للابن فاحفظ وعهد
والحمل قد ينفى سنين اربعا ... في رحم الام لديه فاسمعا

باب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر ... لوارث بالعين او بالدين فر

فاما اقراره للغرما … في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على … مورثه بقسطه لا كملا
من الف قال الاقر ذكر … ما ليس مثلي فهذا يعتبر
ولو اقر الابن بابن الثاني … لم يشركا في الارث والحجاب
وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

باب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا … والعزل في الغيبة ماضي في القضا

باب الكفالة

وباطل الكفالة بالانفس … ولا يعيد الدين من المفلس

باب الصلح

وبطل الصلح على الانكار … وذاك كالرشوة في اعتبار

باب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين … لا ملك حبس دائم بالدين

وانه امانة فلو هلك … لم يسقط الدين الذي عليه لك
ولم يسري حكمه الى الولد … وفي المتاع جائز ويسترد
وجائز للراهن ارتفاقه … بعينه وباطل اعتاقه

باب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه … ايضا مع المكره ذي السفاه
ولا يجوز النذر والعتاق … كرها ولا اليمين والطلاق

باب المأذون

والاذن في نوع من الانواع … لا يشمل الانواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد اذا … راه باع واشترى اذنا بذا
ولا يباع عبده المأذون … بالدين حين استغرق الديون
ونفسه لا تقبل الاجارة … منه فليس يشتهي بالتجارة
وباطل تصرف الصبي … بحكم اذن الارث والوصي

باب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير | والقتل والمال على الحرور
وفي شريك الاب والمجنون | او الصبي القتل بالتعين
وتنقضي عمد الصبي ديته | في ماله والذي عاقلته
وفيه تكفير ومنع الارث | ومثله المجنون عند البحث
والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا | واليد بالايدي كذاك فاعرفا
فالاول المنتصر والمال لما | هذا اذا رتب فيما قد جنى
اما اذا كانا معا تنادعا | فيه وفي قول هما يقتسما
ثم اليدان تقطعان بيد | وسائر الاطراف فاحفظ واجهد
وليس في الالية والحواجب | للحلو مال دية بواجب
ودية في ذكر الخصي | لا حكم عدل فيه سوي
وما به الجاني جرى يقتص | بمثله والسيف لا يختص
والقتل بالسحر لما يعشو | فاشبه به قصاص ام الى الفرض
ويمتنع القصاص في الجد | والعبد والحره ايضا فاشهد

فالجبر

والحر لا يقتل بالمسبي | عمدا ولا المسلم بالذمي الحق
وان يجي المقتول في محله | على خمسين يمينا جمله
ثم بها القتل فاما لو نكل | حلفهم والحق بالحلف بطل
بان ابوا عقلا اذا هم كلوا | وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقيل بها لم يكن عداوه | بينهم ولا المقتول ذو الطراوه
فيها بانواع الدعاوي وعرف | ان القضا بشهود او حلف
وقيل في المصطدمين هلكا | نصف الضمان ساقط ادركا
اذا الولي والشهود اعترفوا | بكذبهم القتل عمدا اتلفوا
ودية للحر الحنيف المسلم | هي اثنا عشرة الف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها | وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للام ولسلم | يورث في ذاك كقطر نعم
وفي جنين الرق قدر غرته | يوخذ من قيمتها لا قيمته
وتحمل العاقلة الارش ان | لم يك نصف العشر في اغلا الحين

والحمل الصايل من ذا قتله   دفعًا فلا غرم عاقد فعله

كتاب القضايا

ولو قضى بعض الديون في المرض   لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم   ايصاوه الى سواه فاعلم
موصى بكل ماله ذو وارث   يبطل منه ما ورا الثالث
وجايز وصية الصبيان   في البر والطاعة والاحسان
وجايز ايصاوه لقاتله   فاسمع ومن خفته من باطله
وان يمت موصًى له منفعه   فهي على وارثه موزعه
والرهن معقل الثلاث   يكون في الايصا كالثياب

كتاب الفرايض

لا رد للفضل على السهام   ولا ميراث لذوي الارحام
ولا ميراث لمن من الاعمام   او عمه بيت المال بالتمام
لا في المحجور ونحوه القربى   لا ارث بالجملة بل بالاقوى

والقوات

والقوات لاب   وام   مع ابني ام شركا قسم
حين يموت امراه عن ام   وزوجها وهو الا القوم

كتاب الكراهيه

واللعب بالشطرنج لا بأس   ولا يباع الروث في مذهبه
ومنع الذمي ذو الاجرام   عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقه   وربنا اعلم بالحقيقه

ما قاله مالك بن انس   وفيه يشترط الحفظ المقتبس
ومسح كل الراس فرض في الوضو   كذا الولا فاسمعوا واحفظوا
ويشرع الامام اذا اقيما   وقيل ان الصف قد اقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف   من لفظ تكبير ولا يحرف
ويبدا الامام بالحمد بلا   تسميه منه وتعوذ وثنا
ويرسل اليدان اذ يقام   وامن الماموم لا الامام
وليس في الركوع ذكر مسند   وترك تسبيح السجود مفسد

وفي ابتدا يده وركبته يحسن الواضع عند سجدته
والعقدتان فيهما التورك وفاسق يؤم لعن تركه
وما تعود الختم فرضا بالملتزم ومرة يلقاه ليس يلزم
والفرض ان يقرأ في الثلث وما استحاضات من الحدث
وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي
لا يغسل القليل بالقذر ما لم يرى فيه له نوع اثر
وليس سور الكلب والخنزير بزايل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعه ولا يحل تركه في الشرعه
وناقض بوقت انقعود ان يطل ومسها ان اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه ذا اللبن ويقرأ القرآن في الحيض اعلن
والحيض في ابتدائه بل اوكثر والطهر ما يحصل اجلا او صغر
والطهر في استمرار ذات العاده بعد الثلاث من دم الولاده
واكثر النفاس ستون وان مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف

ولا يجوز

ولا يجوز للمقيم صنعه وليس في الخرق الكبير منعه
سو الخف تجد الطهر لو لبسه لمسح فوق طهره وتحته
وموضع التيمم الا كف ببعضها من الذراع نصف
وفعله ندب وشطا لوقت لا عاجلا ولا اقترب الفوت
وفي الاذان الشرع المشروع تثنية التكبير لا الترجيع
ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا البناء عنده
ومرة تقام للفوائت بلا اذان فهو غير ثابت
والنفل خلف من يصلي الفرضا يبطل والعكس كذاك ايضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزمان
وهو يرى كراهة السجود على الممسوح وعلى الجلود
والسهو عن تشهد الركعات فيه سجود في التشهد الحالات
ويسجد الساهي الذي قد زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع من الاخر صفر فان نسي البيا الى اثنا عشر

مسافر ادرك دون ركعه   خلف مقيم لم يجاوز شفعه

وليس في سبع الضحى سجده   وهي عشر مع اخرى عنده

ولو تلاها من يصلي وسمع   غير المصلي فالوجوب مندفع

ورجل يسمعها من تاليه   فلا وجوب فاحفظوا معانيه

وخطبة الجمعة وقت العصر   والافتتاح جائز ان فادر

ولازم شهودها من موضع   بعد اميال ثلثة فاسمع

وفي صلوة الخوف فيها اتبعت   طائفة في ركعة ثم شرعت

فاكملت من قبله ورجعت   واقبلت طائفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت   واذ له ثم قضت ما ضيعت

ومطلق خروج اهل الذمه   في حال ما استسقى خيار الامه

ويقلب الامام والقوم الردا   وليس يخرج برا المنبر

والفرض مع الكعبة غير معتبر   ومطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكوة ٩

عرض

عرض التجار نصب الابل قبض   بعد سنين فالحول يفترض

ولا يجب في البقر العوامل   ويزكون ما في الابل الحوامل

لو عجل الزكوة في الحول بطل   وبعد ما حال بعد ما فعل

لو اشترى الذمي ارض العشر   كذلك بيع ما اشترى بالجبر

وليس في المعدن شيء الا   زكوة تام نصابا اصلا

وان نقل مالي وملكي صرفه   يلزمه في ذمة ما اطلقه

باب الصوم ٥

وفي هلال رمضان يشترط   شهادة العدلين لا عدل فقط

ونية واحدة تكفيه   لصوم كل رمضان فيه

وان يصم عن عشره فيه اعتبر   ان طلبه شهرا سواه فاذكر

والنفل بالنيه من نهار   اقر وما فيه من اعتبار

وان تابع نظم افطر جملا   قضا الصيام ما تعدى او خلا

وليس في كفارة الافطار   ترتب بالعسر واليسار

بل هو في الجملة بالخيار

وتوجب التكفير شرط الذاكر   واكل ما ليس غذا الطاهر
وصوم يوم هو شبه يسلم   يلزمه قضا ذاك فاعلم
واكل ذي النسيان فكر وكره   رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في خروج كل الفجر   سقوط اكل الشهر فاعلم وادر
وما على الشيخ الكبير فديه   في قوله فلا تكن في مريه
وهو يودي الفطر عن محاته   وليس عد عده في واجبه
وجائز في ذاك صاع من اقط   بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ستة وهم سنته

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجه   وفقد المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر الى   اخر ذي الحجة لا العشر الى
على التلبي القطع عند عرفه   وعندنا عند جمار العقبه

وانما

وانما انقطاعها من اعتمر   عند لقا البيت لامس الحجر
ثم الوقوف بالنهار يحصل   بالزوال بعض ليلة النحر بطل
لا يجوز في حضر قدر في   به سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لانه   والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل   في اشهر الحج وبالحج اهل

فانه متمتع ممن فعل

وحاضر المسجد اهل مكه   ما متعة لمن يليهم شركه
والمفسد ان الحج بالوطي كما   تعد يا مضيها تعرفا
ويكره اشتغال من قد احرما   بالنطع والفسطاط والثوب اعلما
وهكذا لبسه شد منطقه   فيها لا اثبات سواه نفقه
وقاتل الحمام سلب لكوكه   ليس عليه المحرم فيما فعله
وما على قاطع اشجار الحرم   غرم وفيه ما نما بالمحترم
ما اصطاده الحلال ثم بعده   احرم لم يرسل صيودا عنده

من لم يصم لشدة التمتع | حتى الى الاضحى بغير الربع
وجاير بعد الرجوع ايضا | تلك الثلاث قبل سبع تقضى
والبدن تلك ابل الحرم ار | وما بدون العجز عنه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه | صح وان لم يشهدا مكانه
وان هما تناكحا واشهدا | وشرطا كتمان هذا افسدا
وانما انكحة الكفار | باطلة ساقطة اعتبار
ومنكح الابن الصغير يغرم | صداقه حين الصبي يعدم
ولا يضر الفقر والدناءة | فيه ولا تعتبر الكفاءة
ولا يلي الجد الصغار فاعلم | ويملك العبد النكاح فاتمم
والعفو عن نصف الصداق | اذ منه عقدة النكاح فاكتب
وفي التي تطلق قبل الوقعة | ولا مسيسا تستحب المتعة
ولا يرى وجوبها في الشرعة

وفي المتاع

وفي المتاع اختلف الزوجان | فكله بينهما نصفان
ونجبر الام على ان ترضعه | ان لم تكن شريفة مرتفعة

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه | بل واحد لا غير فاعلمنه
لو قال من نكحتها فهي كذا | ان خصها صح وان عم لغا
والوصل بالطلاق ان شاء الله | لا تقتضي تعطيل حكم الجمله
وعدة الاما بالشهور | ثلاثة منها بلا قصور
لو طلقت من طهرها ممتد | فالاشهر التسعة مكث بعد
وبالشهور بعدها تعتد
لو عتقت في عدة الطلاق | لم تزدد العدة بالعتاق
وفي اختيار النفس لم تحرم | وفي الكنايات الثلث نيته
وبيده الواحد لا يعتبر | الا الذي قبل الدخول يذكر
وفي قرار الزوج ان عدة | قبل نكاح الغير بعد العدة

لو مس من ظاهر منها قبل ان   كفر بالاطعام جاز واعلمن
لو قال انت كظهر امي   تحبه كماله في الحكم
والحكمان ملكا التفرقه   حكما على الزوجين بالتفرقه

كتاب الايمان

وحمل الالفاظ في الايمان   على معاني كلم القرآن
والشافعي اعتبر الحقيقه   وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو حبلت بغير زوج حرة   وان هي ادعت كراها درئ
ولو اقر بالزنا ذو في   فالحد عنه زائل منتفي
وقوله ما انا بالزاني ولا   امي زنت قذف اذ اتى ولا

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا   وهو بك دراهم فاسمعوا
والقطع والغرم على من وجدا   مالا والا لا طلاب ابدا

ويقطع

ويقطع التارك من سواقه   من قتل لم يكن من كانه
والحد في انقطاع بالتغلب   دال على التحيز لا الترتب

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عرقبت   ونحن قلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك   على الزنا ترده وتترك

كتاب اللقطة

ما التقط العبد واتلوه وما   عرفه وفيه دفع او غرما
وهو عليه دون مولاه اذا   ما كان بعد مدة التعريف ذا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد اربع   من السنين تعتد فاسمع
وبعد قدر عدة الوفاة   تنكح من شاءت من الوفاة
لو عاد بعد عدة المكمله   ان نكحت فاتت والاولى له

كتاب الغصب

وقال في غصب البار والنعم ... ونحوها امثالها دون القيم

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن ... امانة ضمن ذاك فاعلمن

ومنفق البعض من الوديعه ... بغير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد

وتركه بعض عروق تقطع ... في الذبح يحرم وهن اربع

والسهو عن تسمية الله اذا ... ذكى وذبح ماله النحر كذا

والسبع والاكثر يحرم بنفر ... في اهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته ... لا يمنع الرجوع في تمته

والملك في الموهوب للموهوب له ... يثبت قبل قبضه اذ قبله

كتاب البيوع

وعلى

وعلة الربوا هي الجنس اذا ... كان اقتياتا وادخارا معه دا

والمنع والتفضيل جنس واحد ... وبيع ذا بذاك فضلا فاشهد

وترك قبض راس مال السلم ... لو مما ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز في بعض السلم ... واخذ بعض الحق فاسمع وافهم

وفي رؤس الحيوان السلم ... وفي الجلود جائز كما زعم

وذو الخيار ان يمت او انقرض ... اوانه قبل الاجازة انتقض

ما غاب عند المشتري ثم علم ... عيبا فيما رد والنقص عدم

وجائز بيع المبيع قبل ان ... يقبض في غير الطعام فاعلمن

لو هلك المبيع قبل القبض ... لم يك ذاك موجبا للنقض

وجائز عليك دين يلزم ... من غير من عليه ذاك فاعلموا

وانه اذ بيعها واطيبها ... فهو على الوجوب يشتريها

ويلزم الوالي ان يسعرا ... على الذي عام الغلا احتكرا

وبعد ما يظهر في الغالب ... بعض فبيع الكل ذو تجويز

وعنده يجوز في القرض الاجل   كما يجوز ذاك في الدين الاجل

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف ان   يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب   مثل ما عوض وهو لم يجب

اذا الشفيع لم يود فضل ما   بنا الذي ابتاع فخذ الاقلا

والاجل الثابت في المبيع   للمشتري ثبت للشفيع

لا تثبت الشفعة في الابار   بل هي في الارضين والديار

كتاب الاجارات

ومكتري عدا مكانا ذكرا   فان من اجر تخيرا

في اخذه الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران   تشهد ثنتان من النسوان

وجائز

ويجاز بشهادة العتاب   ولا تضر على امر الغياب

وتشهد الصبيان فيما يقع   من الجراح بينهم فتسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا   فاعدل الرهطين اولى بالقضا

كتاب الكفالة

وبرئ الاصيل بالكفالة   وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن   لم يكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن   اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي   ثم يبيع ذاك كيف يشتهي

فان اجاز فهو كالاذن به   وان ابى غرمه فانتبه

وهكذا لو خالف المستبضع   فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كامله   حتى يصح احترك المعامله
والارض لا تدفع الابتعا   لضعفها كرما وكلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد او خطا   وليس شبه العمد شيا غير ذا
وفي ديات المسلمين اثنا عشر   الفا وفي الذمي نصفها ذكر
وذابح الابن به يقتص   وضربه بالسيف فيه
وليس للزوجة ارث ديته   ولا الزوج ارثها من زوجته
وابن قتل قريبه فالحاصل   قتل الامر ذا وبالموت اسند
اسم حسين مينا وقتل

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجحده   اخوه اعطى ثلث ما فقد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا   انكر اعطي خمس ما قد اخذا

وعندنا

وعندنا النصف كان الثلث   والثلث لا الخمس لها من ارث
للبنت وبنت ابن باخ اقرا   وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما ناله هذان   لذا الامر خمسه سهمان

كتاب الوصايا

لو تعز نصف الحول عند حبلت   لحال سقم الموت فيما فعلت
وما اجاز الوارثون في المرض   لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الكراهية

وقال في المسند قولا يلتمس   الشعر الحي والطعم النجس
ونحن طهرناهما والشافعي   ثبت نجسهما وبدعي
وما الذي كفر دخول المسجد   لكنه يمنع فاحفظ واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب   وربنا اعلم بالصواب
قد انتهى نظم الخلافيات   والحمد لله على الحالات
ثم الصلوة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي سرمدا

لينه نور عينيك وضع ساقيك ان شئت
فاذا ذوان شئت فاقلله

وصاحب النظم ابو حفص عمر — من نسخ ام هذا في صفر
للنصف يوم السبت وقت العصريه — في سنة الاربع والخمس المسايه
وجملة الابيات يا صاح الفقيه — الفان والستون والثمانيه
وتسعة والله يجزي ناظمه — جنات عدن وقصورا ناعمه

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من نسخها بعد الجمعة خامس [illegible] الحجة سنة [illegible]
على يد العبد الفقير الذليل الحقير ابراهيم محمد [illegible] عفا الله عنه
وعن لوالديه ولمن قرا فيها او نظر فيها ولجميع المسلمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

والقيام افضل في صف الاول من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث
هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى ينزل الرحمة على الجماعة بين لها
الا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من حذايه في صف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى صف الثاني وروي عنه اذ قال يكتب للذي خلف الامام
حذايه مايه صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة
وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف
خمسة وعشرون قنية الفتاوى

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له الا بعد زوج اخر فلو اراد الحيلة في اسقاط الدخول طريقه انها اذا انقضت عدتها فتزوج بصبي رضيع باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم يتزوج الاول بلا عدة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو مسئلة العيون والطحاوي

مسئلة
واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثلثا جاز النكاح فلا عدة عليها نقل من ...

ومن المسئلة رجل طلق امرأته ثلثا فلا تحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اما اذا ... ذلك ان لا تدخل بها زوج غيره فتتزوج زوجا بصبي ثم ترضعه باذن المولى فيحرم عليه ... الحال عليها فتزوجها الاول وهذا روي عن ابي حنيفة نقل من كتاب ...

Kestrahls 2003